الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر

إعداد الطلبة:

1. بلخيري آية
2. غزالي فاطمة الزهراء
3. طرابلسي إناس

تحت إشراف:

د. موشارة حنان

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ د. شوايدية منية	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د. موشارة حنان	أستاذ محاضر"أ"	مشرفا و مقررا
د. عيساوي نبيلة	أستاذ محاضر"أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024.

شكر وعرفان

قال الله تعالى: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} الآية 07 سورة إبراهيم

اولا وقبل كل شيء نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل .

ومن باب رد الفضل لأهله فإننا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذتنا قبل ان تكون مشرفتنا "موشارة حنان" على المجهودات المبذولة وعلى توجيهنا وارشادنا لإنجاز هذا العمل المتواضع فجزاها الله كل خير.

دون ان ننسى اعضاء لجنة المناقشة الاستاذة "شوايدية منية" والاستاذة "عيساوي نبيلة". لقبولهم تقييم ومناقشة مذكرتنا.

كما نشكر الحضور على تلبيتهم الدعوة لحضور مناقشة مذكرة تخرجنا .

والشكر موصول الى كل الاساتذة الافاضل لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

الاهداء

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

- سورة يونس، الآية 10 -

بعد مسيرة طويلة من الجد والاجتهاد، من التعب والسهر، من التحديات والصبر، ها نحن نصل إلى هذه اللحظة التي طالما حلمنا بها. لم تكن الرحلة سهلة، لكنها كانت مليئة بالدروس، وقد زُرعت بخطى ثابتة ودعوات صادقة من قلوب أحبّتنا.

نهدي هذا العمل المتواضع أولًا وأخيرًا لمن نخصّهم بالدعاء في كل وقت:

إلى من كان السند والعون، إلى من منحنا من عمره وصبره وعرقه دون مقابل، إلى آبائنا الأعزاء، الذين تعبوا في صمت، وسهروا من أجل أن نبلغ ما نحن عليه، نسأل الله أن يبارك في أعمارهم، ويقرّ أعينهم بنا، كما قرّت أعيننا بهم فخرًا واعتزازًا.

وإلى من علّمننا الحب الحقيقي دون شرط،

لى أمهاتنا الحبيبات، اللواتي كنّ لنا وطنًا ومأمنًا، دعاؤهن كان مفتاح الفرج، وصبرهن كان قوتنا حين تكسرت عزائمنا،

نشكركنّ من أعماق قلوبنا، ولن نفيكنّ حقكنّ ما حيينا.

إلى إخوتنا وأخواتنا،

أنتم الشركاء الحقيقيون في هذا النجاح، وجودكم النقي ووقوفكم بجانبنا كان له الأثر الكبير في أن نواصل الطريق، فلكم منّا كل الامتنان والحب.

وإلى صديقات الدرب والمواقف النبيلة،

إلى كل من كنّ لقلوبنا سندًا في لحظات التعب، وسكنًا في لحظات القلق،

إلى رفيقات العلم والكفاح، من شاركننا الحلم وتحمّلن معنا الضغوط والضيق،

نشكر كل واحدة منكن على كلمة طيبة، أو لحظة دعم، أو دفعة أمل كنّا بحاجة إليها.

وأخيرًا...

نهدي هذا العمل إلى أنفسنا، نحن الثلاث، اللواتي آمنا بأن العلم سبيل للارتقاء، وبأن الجهد لا يضيع،

فيا أنفسنا: لقد كنّا على قدر الطموح، فكوني فخورة بما وصلتِ إليه.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مقدمة

مقدمة

تُعدّ شركات التأمين من أبرز المؤسسات المالية التي لعبت دورًا محوريًا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، إذ تُوفر الحماية ضد الأخطار المحتملة التي قد تهدد الأفراد أو المؤسسات، سواء كانت أخطارًا شخصية، مهنية، أو مادية. وقد وُلدت فكرة التأمين في سياق تاريخي تقليدي، هدفه الأساسي هو تجميع المخاطر وتوزيعها بين أكبر عدد ممكن من الأشخاص، عبر آليات تعاقدية واضحة تُحدد فيها الالتزامات المتبادلة بين الشركة والمؤمَّن له. ومن هذا المنطلق نشأت شركات التأمين في شكلها الكلاسيكي كمؤسسات تُمارس نشاطها في إطار قانوني منظم يعتمد على مقومات أساسية كالعقود الورقية، مراكز الاستقبال، والمعاملات المباشرة، وهي الخصائص التي ظلت تميّز قطاع التأمين لعقود طويلة.

غير أن هذا النموذج التقليدي ورغم فعاليته النسبية في بيئة مستقرة وبسيطة لم يسلم من الانتقادات، خاصة في ظل بطء الإجراءات، صعوبة الوصول إلى خدمات التأمين من طرف فئات واسعة من المجتمع. كما أن التحولات الكبرى التي مست الاقتصاد العالمي بدءًا من العولمة، مرورًا بتطور المفاهيم التسويقية الحديثة، ووصولًا إلى الثورة الرقمية، فرضت واقعًا جديدًا بات يضع شركات التأمين أمام تحديات مصيرية تتعلق بقدرتها على التجديد والتكيّف.

ففي ظل هذه المعطيات لم يعد كافيًا أن تظل شركات التأمين تعمل بنفس الأساليب التقليدية، بل أصبحت مطالبة بتبني نماذج أكثر مرونة وتفاعلًا مع محيطها، من خلال إدخال التكنولوجيا في صلب نشاطها، وتطوير منتجاتها بما يتماشى مع حاجيات الزبائن المتزايدة. كما أضحى من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم إنشاء هذه الشركات ومراقبة نشاطها لضمان نجاعة أكبر وتكامل مع المتطلبات المعاصرة للسوق التأميني.

تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يتناول قطاع التأمين باعتباره قطاعًا ماليًا حساسًا، من خلال دراسة الجوانب القانونية والتنظيمية لتأسيس شركات التأمين وأشكالها، مع التركيز على آثار التحول الرقمي والتسويق الإلكتروني على هذا المجال. ويساهم هذا الطرح في تعزيز المعرفة القانونية والاقتصادية، ويفتح المجال أمام دراسات جديدة في رقمنة وتسويق الخدمات.

أما من الناحية العملية، فتبرز أهميته في معالجته لصعوبات واقعية تعاني منها شركات التأمين الجزائرية، خاصة فيما يتعلق بالتأسيس والرقمنة. كما يُسهم في اقتراح آليات لتطوير التسويق الإلكتروني للخدمات التأمينية، مما يسمح بتحسين الأداء، وتوسيع قاعدة الزبائن، وتقريب الخدمات من المواطن، بما يفيد المهنيين والإدارات والهيئات التنظيمية.

مقدمة

جاء اختيارنا لموضوع شركات التأمين انطلاقاً من قناعة علمية وعملية بأهمية هذا القطاع في النظام الاقتصادي والقانوني الجزائري، لما له من دور جوهري في توزيع المخاطر وضمان استمرارية الأنشطة المالية والتجارية.

وانطلاقاً من هذا المسعى الشخصي، تتوسع رؤيتنا لتشمل البعد العام لهذا القطاع، إذ لم يعد تطوير التأمين الرقمي خياراً فردياً فحسب، بل ضرورة وطنية تفرضها التحولات التكنولوجية العالمية ومتطلبات التنمية الاقتصادية المستدامة.

وقد واجهتنا خلال هذه الدراسة جملة من التحديات، أبرزها قلة المراجع العلمية التي تتناول موضوع رقمنة خدمات التأمين في السياق الجزائري من زاويتين قانونية وعملية.

- ومن هنا تبرز الإشكالية المحورية التي تسعى هذه الدراسة لمعالجتها :

إلى أي مدى يستجيب الإطار القانوني والتنظيمي لشركات التأمين في الجزائر لمتطلبات التحول الرقمي؟

اعتمدت هذه الدراسة على مزيج من المناهج العلمية الملائمة لطبيعة الموضوع وتعدد جوانبه حيت تم توظيف:

المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لنشاط شركات التأمين في الجزائر، ووصف واقعها العملي، لاسيما فيما يتعلق بخدماتها الرقمية ومسار تأسيسها.

كما تم توظيف أدوات التحليل لاستجلاء مدى تكيّف هذا الإطار القانوني مع متطلبات التحول الرقمي، بهدف الخروج باستنتاجات واقعية ومقترحات عملية تساهم في تطوير القطاع وبشكل مكمل.

تم الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال الإشارة إلى تجارب بعض الدول الأخرى في مجال رقمنة خدمات التأمين، وذلك لاستنتاج ممارسات ناجحة يمكن الاستفادة منها في تطوير النموذج الجزائري، إضافة إلى المقارنة بين التأمين التقليدي والتأمين الرقمي حيث شملت عدّة جوانب مرتبطة بطبيعة الخدمات والإجراءات المعتمدة، وقد أظهرت تفوّق النموذج الرقمي من حيث المرونة، السرعة، وتقليص التكاليف، مقابل اعتماد النموذج التقليدي على آليات أكثر تعقيدًا وطابع شكلي أكبر.

التصريح بالخطة:

وبناءا على ما سبق، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تبني الخطة التالية:

الفصل الأول: شركات التأمين التقليدية

المبحث الأول: ماهية شركات التأمين

المبحث الثاني: تنظيم شركات التأمين

الفصل الثاني: نشاط شركات التأمين

المبحث الأول: الخدمات التقليدية لشركات التأمين

المبحث الثاني: رقمنة خدمات التأمين

الفصل الأول: شركات التأمين التقليدية

الفصل الأول: شركات التأمين التقليدية

تمهيد

تُعتبر شركات التأمين من المؤسسات الحيوية التي تلعب دورًا بالغ الأهمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، من خلال ما تقدمه من خدمات تهدف إلى تغطية مختلف أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد أو المؤسسات. ويكتسي موضوع شركات التأمين أهمية متزايدة في ظل توسع النشاط الاقتصادي وتعدد المخاطر المرتبطة به، مما جعل من الضروري وجود هيئات متخصصة قادرة على إدارة هذه المخاطر بفعالية.

وفي الجزائر، يحظى قطاع التأمين بتنظيم قانوني خاص يهدف إلى تأطير عمل الشركات الناشطة في هذا المجال، سواء من حيث طبيعتها القانونية أو كيفية تأسيسها واعتمادها، وكذا الرقابة المفروضة عليها من قبل السلطات المختصة.

وانطلاقًا من ذلك، سيعالج هذا الفصل ماهية شركة التأمين من خلال التطرق إلى مفهومها، خصائصها ووظائفها (المبحث الأول)، ثم التوسع في دراسة الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها شركات التأمين في الجزائر، مع بيان الإجراءات المتعلقة بتأسيسها والاعتماد، وكذا أهم آليات الرقابة التي تخضع لها (المبحث الثاني).

الفصل الأول: شركات التأمين التقليدية

المبحث الأول: ماهية شركات التأمين

تشكل شركات التأمين أحد الأركان الأساسية في قطاع الخدمات المالية، الأمر الذي يقتضي التوقف عند بنيتها المفاهيمية من خلال تعريفها، وبيان سماتها المميزة، بالإضافة إلى الوظائف التي تؤديها في محيطها (المطلب الأول)، ثم التطرق الى الأشكال التي يمكن أن تتخذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين

تتعدد التعريفات المتعلقة بشركة التأمين تبعًا لاختلاف الزاوية التي يُنظر من خلالها إليها، وانطلاقًا من هذا التعدد، سيتم عرض أبرز التعاريف التي تناولت شركة التأمين (الفرع الأول)، ثم بيان وظائفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين

أولا: التعريف القانوني لشركات التأمين

يعرف **القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات** شركات التأمين وفقا لأنشطتها وتصنيفها، كما جاء في **المادة 203** من القانون، حيث تنص على أن:" شركات التأمين أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به "[1].

كما عرفها القانون الفيدرالي الأمريكي(ECFR) بـ"أي كيان يعمل في مجال التأمين من خلال إصدار أو ضمان منتجات التأمين، تشمل هذه الشركات جميع الكائنات التي تقدم خدمات التأمين للأفراد أو المؤسسات بما في ذلك إصدار بوليصات التأمين أو لتوفير الحماية المالية ضد المخاطر"[2].

ثانيا: التعريف الفقهي لشركات التأمين

تعد شركات التأمين مؤسسات ذات طابع مزدوج حيث تتلقى مبالغ مالية من المشتركين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال دفع قسط التأمين، وتقوم باستثمار هذه الأموال على غرار البنوك التجارية،

---

[1] - المادة203، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[2] – https://www.ecfr.gov/current/title-31/subtitle-B/chapter-X/part-1025/subpart-A/section-1025.100.

فهي تجمع بين وظيفتي التلقي والاستثمار وتلتزم في الوقت نفسه بدفع تعويضات للمشتركين عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها[1].

علاوة على ذلك يمكن اعتبار شركات التأمين كيانات منظمة تضم مجموعة من المؤمنين الذين يتحملون مسؤولية توفير الخدمات التأمينية للأفراد والمنشئات من خلال تغطية الأخطار المحتملة وتعويض المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن عليه، وتختلف هذه الشركات من حيث شروط تأسيسها وطبيعة تكوينها، كما تتباين في نمط تنظيمها الاداري وأهدافها الاستراتيجية مما يجعلها متنوعة في بنيتها[2].

من جهة أخرى يشير Christian Sainrapt الى أن شركات التأمين هي:" هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية والتي تتحصل على الاعتماد الاجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية وأغلبيتها هي شركات مساهمة مغفلة "[3].

وفقا لما تم توضيحه، تُعد شركات التأمين من المؤسسات المالية التعاقدية ذات الطابع الخاص، حيث تقوم بتقديم خدمات تأمينية من خلال عقود معاوضة تهدف إلى تلبية احتياجات المؤمن لهم، وفي ذات الوقت تقوم باستثمار الأقساط التي تتحصل عليها لضمان الوفاء بالتزاماتها المالية وتحقيق الأرباح وفقًا لما يقتضيه القانون[4].

حيث تتمتع شركات التأمين بجملة من الخصائص المميزة التي تفرضها طبيعة نشاطها، ويمكن حصرها فيما يلي :

[1] – حوامد مروة، عيشوش شهيرة، غربي إكرام، دور شركات التأمين الخاصة في تنشيط قطاع التأمين بالجزائر (دراسة تحليلية)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الوادي، 2022 /2023، ص 16.

[2] – منير ابراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية ،1999، ص372.

[3] – فرحي وداد، دور التأمين الالكتروني في أداء شركات التأمين في الجزائر – دراسة حالة وكالة قصر الشلالة– مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة ابن خلدون –تيارت – 2021 /2022، ص17.

[4] – مشطوب سالم، تقييم المخاطر التشغيلية في شركات التأمين على الأضرار، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية بنوك وتأمينات، جامعة فرحات عباس – سطيف1–، 2021/ 2022، ص11.

1 .الطابع الاستثماري: تعتمد شركات التأمين على جمع الأقساط من المؤمن لهم قبل حلول أجل الاستحقاق، ما يمنحها القدرة على تعبئة موارد مالية معتبرة. وتُستثمر هذه الموارد في شراء الأوراق المالية أو في منح القروض، مما يجعلها من الهيئات التي تسهم في تمويل الاقتصاد الوطني[1].

2. تنمية وتشجيع الادخار: يؤدي التأمين لاسيما في التأمين على الحياة دورًا مزدوجًا يجمع بين الوظيفة التأمينية والادخارية، حيث تُعد الأقساط المحصلة شكلًا من أشكال الادخار يُستثمر ليُحقق في النهاية حصيلة تعادل مبلغ التأمين، وهذا ما يجعل شركات التأمين من خلال هذا النشاط تمارس دورا مشابها لِما تقوم به المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك التجارية.

3. تقديم خدمات مستقبلية: إذ لا يُدرك المستفيدون أهميتها إلا عند وقوع الخطر المؤمن منه. وتُعد هذه الخاصية من الخصائص الجوهرية في نشاط شركة التأمين، لما لها من أثر مباشر على استراتيجيات التسويق، وآليات تحديد الأسعار، وكذلك على معايير تقييم أداء الشركة[2].

4 .الاعتماد على الخبرة المتخصصة: تمتاز شركة التأمين بكونها تعتمد في نشاطها على طاقم من الخبراء والفنيين المتخصصين، سواء في تقييم الأخطار أو تحديد الأقساط الملائمة أو وضع السياسات التسويقية، وهو ما يمنحها طابعا مهنيا عالي التنظيم يميزها عن باقي المؤسسات المالية[3] .

5 .الطابع التعاقدي: تتميز شركة التأمين عن غيرها من المؤسسات المالية بتوفير تغطية تأمينية من خلال عقود معاوضة، وفي المقابل تستثمر الأقساط المحصلة لضمان الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أرباح مالية[4].

6. الطبيعة الآجلة لعوائد شركة التأمين: لا تعد مداخيلها محققة في الوقت الحاضر، وإنما تتجلى في المستقبل نتيجة التزاماتها المستمرة تجاه العملاء لسنوات تلي تاريخ الاكتتاب، وهذا يعني أن قيمة العقد لا

---

[1] – بلهاني عبير، خلدون مفيدة، أثر التمويل وتوظيف الأموال على مردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT وكالة قالمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسات، جامعة قالمة، 2012 /2013، ص4.

[2] – نورة بلجودي، استراتيجية إدارة المخاطر في شركة التأمين، دراسة حالة وكالتي LASAA و LA CAAR بالمسيلة (2010 /2014)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وإدارة المخاطر، جامعة محمد بوضياف، 2014/ 2015، ص 28.

[3] – منير إبراهيم هنيدي، مرجع سابق، ص400.

[4] – عامر أسامة، محاضرات في مقياس إدارة شركات التأمين، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة الثانية ماستر، تخصص مالية وتأمينات، جامعة فرحات عباس– سطيف– 2022/ 2023، ص13.

يمكن تحديدها بدقه، وإنما تقدر بشكل تقريبي بناء على خبرة الشركة لأن مبلغ التأمين يرتبط بتحقق الخطر وحجم الخسائر الناتجة عنه[1].

الفرع الثاني: وظائف شركات التأمين

شركات التأمين كباقي المؤسسات الاقتصادية لها وظائف متكاملة لتحقيق الأهداف العامة للشركة لكن تختلف بشكل واضح عن الوظائف المتعارف عنها في مجال الادارة، وتتمثل فيما يلي[2]:

1.وظيفة التسعير: هي العملية التي يتم من خلالها تحديد قسط التأمين أو معدل القسط، ويُعد سعر التأمين مؤشراً على تكلفة الخدمة، وهو في ذلك يُشابه تسعير السلع الأخرى. غير أن تسعير التأمين يختلف عن تسعير المنتجات الأخرى، حيث إن الشركة تعرف مسبقاً تكلفة هذه المنتجات بشكل دقيق، بينما في التأمين يتم تقدير التكلفة بشكل تقريبي، ففي قطاع التأمين، يصعب معرفة التكلفة الفعلية للتأمين مسبقاً، ومن الممكن ألا يكون القسط المحدد كافياً لتغطية التعويضات والمصروفات خلال فترة سريان الوثيقة. ويرجع هذا الأمر إلى عدم إمكانية معرفة حجم الخسائر أو النفقات المستقبلية إلا بعد انتهاء مدة عقد التأمين[3].

2. وظيفة الإنتاج: ويُقصد بها مجموع الأنشطة التسويقية والبيعية التي تمارسها الشركة بهدف تسويق وبيع الخدمات التأمينية التي تقدمها. وتتمثل عملية البيع في هذا السياق في تقديم الحماية التأمينية بموجب وثائق التأمين المختلفة، والتي تُعد المنتج الرئيسي لشركات التأمين.

[1] – سلاف بوغازي، شيماء براهمية، مساهمة الرقابة المالية في ضبط ميزانية شركة التأمين، دراسة ميدانية في الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة قالمة هيليوبوليس، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير –قالمة – 2021/ 2022، ص41.

[2] – كريمة شيخ، اشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2010/2009، ص 34.

[3] – حوامد مروة، عيشوش شهيرة، غربي اكرام، مرجع سابق، ص 18.

ويُطلق على الوكلاء والمندوبين القائمين بعملية البيع اسم "المنتجين"، نظراً لدورهم المباشر في تحقيق الإنتاج التأميني. وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة، تُعرف الجهة المسؤولة عن هذا النشاط باسم "دائرة المبيعات"[1].

3. وظيفة الاكتتاب: تُعنى هذه الوظيفة بدراسة طلبات التأمين وتقييمها وفقاً لسياسة الشركة بهدف تحقيق التوازن في المحفظة التأمينية والحد من المخاطر. وتشمل المهام تحليل درجة الخطورة ونوع التأمين وسجل العميل، لاتخاذ قرار بقبول أو رفض الإصدار.

تتم العملية وفق ضوابط محددة، وقد تُحال بعض الحالات ذات الطابع الخاص أو الخطورة العالية إلى الإدارة العليا لاعتمادها. كما تختص هذه الوظيفة بإصدار الوثائق ضمن الصلاحيات الممنوحة، ورفع ما يتجاوزها إلى الجهات المختصة[2].

4. وظيفة تسوية المطالبات: تتمثل هذه الوظيفة في سداد مبالغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمَّن له عند تحقق الخطر المؤمن عليه. وتُسند هذه المهمة في شركات التأمين إلى جهة أو إدارة مختصة تتولى فحص المطالبات المقدمة، وتقدير قيمة التعويض المستحق، وذلك من خلال تسوية الأضرار[3].

5.وظيفة إعادة التأمين: وذلك من خلال تحويل جزء من الأخطار المؤمن عليها إلى جهة أخرى أكثر قدرة على تحملها، وتتمثل هذه الجهة في شركة إعادة التأمين[4].

6. وظيفة الاستثمار: ترتكز هذه الوظيفة على إدارة واستثمار الأقساط المجمعة لدى شركة التأمين طبقاً لمبدأ الملائمة. ففي شركات تأمين الحياة تُوظَّف هذه الأموال في أدوات استثمارية طويلة الأجل تتوافق مع

---

[1] – دور الرقمنة في تطوير صناعة التأمين في الجزائر، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات – CAATوكالة ميلة– مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة–، 2022 /2023 ص 18.

[2] – كريمة شيخ، مرجع سابق، ص35.

[3] – نورة بلجودي، مرجع سابق، ص 32.

[4] – سلاف بوغازي، شيماء براهيمية، مرجع سابق، ص 42.

التزاماتها المستقبلية، بينما تخصص شركات تأمين الممتلكات استثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة لضمان الوفاء بالالتزامات السنوية[1].

المطلب الثاني: أشكال شركات التأمين

تنص **المادة 215** من **الأمر رقم 95-07 الصادر في 25 يناير 1995، المعدل والمتمم، والمتعلق بالتأمينات**[2]، على أن شركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر يجب أن تُؤسس وفقًا للقانون الجزائري، وتأخذ أحد الشكلين القانونيين التاليين: شركة ذات أسهم وشركة ذات شكل تعاضدي.

وحسب بيانات المجلس الوطني للتأمينات، فإن السوق الجزائري يضم حاليًا **22** شركة تأمين، موزعة إلى **11** شركة مختصة في تأمين الأضرار، و**8** شركات في تأمين الأشخاص، وشركتين متخصصتين، بالإضافة إلى شركة واحدة لإعادة التأمين. كما يشمل السوق **8** شركات عمومية اقتصادية ذات أسهم تنشط كشركات مساهمة تابعة للدولة، إلى جانب تعاضديتين تعملان في إطار تعاوني. هذا التنوع في البنية القانونية والتنظيمية يؤكد المكانة المهمة التي تحتلها شركات المساهمة في تنظيم قطاع التأمين وضمان توازنه واستقراره في الجزائر[3].

وعليه سيتم التطرق الى شركات التأمين في شكل شركة ذات أسهم (الفرع الأول)، ثم بيان أحكام شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي (الفرع الثاني).

---

[1] – بالي مصعب، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري، دراسة قياسية باستخدام نموذجARDL للفترة 2016/1980، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة–، 2017 /2018، ص83.

[2] – المادة 215، الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية، عدد06، الصادرة في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

[3] – حسب حصيلة للمجلس الوطني للتأمينات، منشورة في موقعvitaminDZ ، متاحة على الرابط، تاريخ الاطلاع 2 جوان 2025:

https://www.vitaminedz.com/ar/405205-الجزائر/حسب-حصيلة-للمجلس-الوطني-للتأمينات-Articles-0-0-1.html

الفرع الأول: شركة تأمين في شكل شركة ذات أسهم

أولًا: تعريف شركة ذات أسهم

تُعد شركة ذات الأسهم (ش.ذ.أ) من أبرز الأشكال القانونية لشركات الأموال، وتُعتبر الصيغة الأكثر استعمالًا لدى المؤسسات الاقتصادية الكبرى نظرًا لما توفره من إمكانيات تنظيمية وهيكلية متطورة. وقد عرّفها القانون التجاري الجزائري في **مادته 592** بأنها شركة يُقسَّم رأسمالها إلى حصص على شكل أسهم، بحيث لا يقل عدد الشركاء عن **سبعة (07) أفراد**، ما لم يكن رأسمال عموميًا[1].

ويُشترط لتأسيسها توفر حد أدنى من الرأسمال الاجتماعي، يُقدّر **بخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)** إذا تم اللجوء إلى الاكتتاب العام، **ومليون دينار جزائري (1.000.000 دج)** إذا لم تكن هناك دعوة للاكتتاب العام. ويتولى تسيير شركة ذات الأسهم مجلس إدارة يتكون من **ثلاثة إلى اثني عشر عضوًا**، ينتخبون من بين المساهمين أو من خارجهم لمدة معينة قابلة للتجديد، ويخضع عملهم لقواعد دقيقة ومحددة بموجب النصوص القانونية. وتتمثل مسؤولية المساهمين في حدود قيمة مساهماتهم فقط، مما يمنحهم حماية قانونية مهمة في مواجهة الدائنين[2]. وتكتسب الشركة شخصيتها المعنوية بعد قيدها في السجل التجاري، وهو ما يمنحها الأهلية القانونية لممارسة نشاطها ويضفي على أعضائها من مجلس الإدارة صفة التاجر. وتُبرز هذه الأحكام رغبة المشرع الجزائري في توفير إطار قانوني يضمن المرونة والثقة في التعاملات الاقتصادية من خلال مؤسسة تعتمد على مبدأ تجزئة الملكية وتوزيع المسؤولية وفقًا لحجم المساهمة.

ثانيًا: تعريف شركة تأمين ذات أسهم

تُعد شركة التأمين ذات الأسهم أحد أهم الأشكال القانونية لتنظيم نشاط التأمين، حيث تعتمد على تجزئة رأسمالها إلى أسهم يمتلكها مساهمون عاديون، يكون لهم الحق في انتخاب مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، كما يُخول لهم الاستفادة من الأرباح المحققة في نهاية السنة المالية. وتتميز هذه الشركات بكونها أنسب نموذج اقتصادي وفني لمزاولة عمليات التأمين بفضل ما تتيحه من إمكانيات مالية وقدرة على

---

[1] – المادة 592، الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية، عدد101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 09 ديسمبر1996.

[2] – المادة 592، الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

تغطية مختلف أنواع المخاطر[1] .وتخضع شركات التأمين ذات الأسهم للأحكام العامة المتعلقة بشركات المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، بالإضافة إلى أحكام خاصة وردت في الأمر المتعلق بالتأمينات. أما فيما يتعلق بالمتطلبات المالية، فقد نصّ **المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المعدل والمتمم المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين**[2]، أن الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ذات الأسهم يُحدد **بمليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج)** بالنسبة لتأمين الأشخاص والرسملة، **ومليارى دينار جزائري (2.000.000.000 دج)** بالنسبة لتأمين الأضرار، **وخمسة ملايير دينار جزائري (5.000.000.000 دج)** بالنسبة لشركات إعادة التأمين. كما تُلزم الفروع الأجنبية بإيداع وديعة ضمان تساوي الحد الأدنى للرأسمال المطلوب حسب الحالة. ويمثل هذا الشكل القانوني حجر الزاوية في تنظيم قطاع التأمين، نظرًا لما يوفره من إمكانيات تعبئة للموارد المالية، وكذا للشفافية في التسيير، مما يعزز الثقة بين المتعاملين داخل السوق ويُسهم في تدعيم الاستقرار الاقتصادي[3].

الفرع الثاني: شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي

يتناول هذا الفرع الشركة ذات الشكل التعاضدي وشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي، مع تسليط الضوء على خصائصهما القانونية والتنظيمية. كما مع بيان الفرق بينهما وكيفية عملهما في توفير حماية جماعية للأعضاء ضد المخاطر المختلفة.

أولا: الشركة ذات الشكل تعاضدي

تُعتبر الشركات ذات الشكل التعاضدي من أبرز الأشكال القانونية لشركات التأمين، حيث تتميز بخصوصيتها التي تدمج بين طبيعة الشركة التجارية والجمعية المدنية. فهي شركة تقوم على رأسمال الذي يتمثل في أسهم، لكن هدفها الأساسي لا يتضمن تحقيق الربح بل يتوجه نحو ضمان الأمان لأعضائها الذين يجمعهم رابط مشترك مثل العاملين في نفس القطاع المهني أو الاجتماعي، كالموظفين أو الفلاحين أو عمال البناء وغيرها من الفئات[4].

---

[1] – لونيسي بوعلام، فكارشة سفيان، "أشكال شركات التأمين في الجزائر"، **مجلة الابداع**، جامعة جيلالي بونعامة-خميس مليانة-، جامعة البليدة2، المجلد 09، العدد 01، 2019، ص 361.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 344/95، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين، جريدة رسمية، العدد65، بتاريخ 01 نوفمبر 1995، المعدل والمتمم.

[3] – لونيسي بوعلام، فكارشة سفيان، مرجع سابق،361.

[4] – مرجع نفسه، ص 367.

إن الهدف الرئيسي لهذه الشركات هو توفير حماية للأفراد في مواجهة المخاطر التي قد تصيبهم، حيث يُسدد كل عضو اشتراكًا ماليًا يُخصص لتعويض المتضررين. وفي حالة زيادة الاشتراكات على المصاريف، يتم رد الفائض للأعضاء، أما في حال حدوث عجز، تقوم الشركة بفرض اشتراكات إضافية أو تقليص التعويضات[1].

وتستفيد هذه الشركات من هيكل تنظيمي خاص يختلف عن الشركات ذات الأسهم، حيث لا تصدر أسهمًا قابلة للتداول، بل تعتمد بشكل رئيسي على اشتراكات الأعضاء السنوية لتكوين رأسمالها الأساسي، إلى جانب إمكانية اللجوء إلى الاقتراض لتمويل أنشطتها[2].

تختلف الشركات ذات الشكل التعاضدي عن الشركات التجارية التقليدية في أنها تفرض على الأعضاء الحد الأدنى للأموال التأسيسية، حيث يُلزم **المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين و إعادة التأمين** أن لا يقل المبلغ التأسيسي عن **خمسين مليون دينار** بالنسبة لشركات تأمين الأشخاص، و**مئة مليون دينار** لشركات التأمين الشامل[3] ، وتتميز الشركات التعاضدية بضرورة اشتراك عدد كبير من الأعضاء لضمان استمرارية عملها، وهو ما يميزها عن شركات المساهمة التي قد تكتفي بعدد أقل من المساهمين، كما أن هذه الشركات تنشط عادة في مجالات مهنية وزراعية، حيث تهدف إلى حماية الأفراد من الأخطار المرتبطة بنشاطاتهم اليومية مثل الأمراض المهنية أو الكوارث الطبيعية التي تصيب المحاصيل الزراعية.

ثانيا: شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي

تُعتبر شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي نوعًا خاصًا من شركات التأمين، حيث تقوم فكرتها الأساسية على جمع مجموعة من الأفراد أو الهيئات القانونية الذين يتعرضون لأنواع متشابهة من الأخطار، ويلتزمون بدفع اشتراكات مالية دورية تُستخدم لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحد الأعضاء، وذلك في إطار مبدأ التعاون المتبادل والمساعدة الجماعية بعيدًا عن هدف تحقيق الربح[4].

---

[1] – لونيسي بوعلام وفكارشة سفيان، مرجع سابق، ص367.

[2] – مرجع نفسه، ص367.

[3] –المرسوم التنفيذي رقم 344/95، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

[4] – لونيسي بوعلام، فكارشة سفيان، مرجع سابق، ص 366.

وقد نظمت التشريعات الجزائرية هذا النوع من الشركات بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 14 جانفي 2009 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين**[1]، حيث فرضت جملة من الشروط القانونية لتأسيسها، أبرزها ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن **خمسة آلاف** عضو، مع ضرورة أن يكون غرض الشركة غير تجاري ومحدد المدة في عقد التأسيس، كما تلزم الأحكام القانونية هذه الشركات باعتماد نظام داخلي تعاضدي، يضمن تغطية أعضاء الشركة ضد مختلف أنواع الأخطار التأمينية، مع التقيد التام بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بقطاع التأمينات.

أما من الناحية المالية، فقد نص **المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين** على وجوب توفير حد أدنى من الأموال التأسيسية لا يقل عن **خمسين مليون دينار جزائري** لشركات تأمين الأشخاص، و**2 مليون دينار** جزائري لشركات التأمين على الأضرار[2].

وتُعد شركات التأمين التعاضدية نموذجًا للتكافل الجماعي، حيث يشارك المؤمن له في إدارة الشركة، مما يجعل العلاقة بينه وبين الشركة قائمة على التعاون بدلاً من الطابع التجاري البحت. كما تتسم هذه الشركات بمرونة مالية، حيث يتم تعديل قيمة الاشتراكات السنوية بناءً على نتائج الأداء المالي من حيث الأرباح أو الخسائر[3].

ومن الأمثلة البارزة على هذه الشركات في الجزائر، نجد" CNMAالصندوق الوطني للتعاون الفلاحي"، الذي يغطي عدة أخطار متعلقة بالقطاع الفلاحي مثل التأمين ضد البرد والحرائق وتلف المحاصيل الزراعية، بالإضافة إلى تأمين الماشية والنخيل وسفن الصيد. كما توجد التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC، التي توسعت أنشطتها منذ تأسيسها **سنة 1964** لتشمل تأمين المركبات والسكنات، بالإضافة إلى الأخطار المهنية الخاصة بقطاع التعليم والثقافة[4].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 09-13، المؤرخ في 14 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، جريدة رسمية، العدد 03 بتاريخ 11 جانفي 2009.

[2] –المرسوم التنفيذي رقم 344/95، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

[3] – لونيسي بوعلام، فكارشة سفيان، مرجع سابق، ص 371.

[4] – مرجع نفسه، ص369.

المبحث الثاني :تنظيم شركات التأمين

يُعد قطاع التأمين من بين القطاعات التي تتطلب تأطيراً قانونياً خاصاً نظراً لحساسية المهام التي يضطلع بها، مما يفرض ضرورة التقيّد بضوابط دقيقة منذ بداية النشاط، مع ضمان بيئة تنظيمية قادرة على مواكبة متطلبات السوق وتحقيق الحماية اللازمة للمتعاملين، لذلك سيتم التطرق الى تأسيس شركة التأمين (المطلب الأول)، ثم بيان أحكام الرقابة على شركات التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأسيس شركة التأمين

تُعتبر شركة التأمين شخصاً معنوياً لا يمكنه مباشرة نشاطه إلا بعد استيفاء جملة من الشروط القانونية والتنظيمية، التي تضمن تأسيساً سليماً (الفرع الأول)، وتمويلاً متوازناً يتماشى وطبيعة نشاطها المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تأسيس شركات التأمين

يقتضي تأسيس شركات التأمين، سواء كانت ذات أسهم أو ذات طابع تعاضدي، استيفاء شروط شكلية ترتبط بإجراءات قانونية، وأخرى موضوعية تتعلق بالهيكل المالي والتنظيمي، بما يضمن قانونية مباشرتها لنشاطها في السوق.

أولا: تأسيس شركة تأمين ذات أسهم

1. الشروط الشكلية لتأسيس شركة تأمين ذات أسهم المرتبطة بالعقد التأسيسي

تتمثل الشروط الشكلية في مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي يجب احترامها قبل الحصول على الاعتماد، وهي كالتالي:

أ. حجز التسمية

يتوجب على المؤسسين تقديم طلب تسجيل لاسم الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) او اجراء طلب عن بعد عبر بوابة المركز أو عن طريق الموثق، ويُشترط أن تكون التسمية فريدة وغير مستعملة من قبل شركة أخرى، ولا تُخالف النظام العام أو تمس بالآداب. حجز الاسم ضروري لتفادي النزاعات القانونية المستقبلية[1].

[1] – المادة 544، الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

ب. استخراج شهادة الميلاد

وثيقة مطلوبة لإعداد القانون الأساسي للشركة وكذا عقد الإيجار من طرف الموثق.

ج. القانون الأساسي للشركة

يجب تحرير النظام الأساسي وفقاً لأحكام القانون التجاري، ويتضمن مجموعة من البنود الإلزامية مثل: التسمية، المقر الاجتماعي، الغرض الاجتماعي، رأسمال الشركة، توزيع الأسهم، مدة الشركة، كيفيات التسيير والمراقبة. يتم إمضاؤه من قبل الشركاء أمام الموثق، ليُعتمد كوثيقة قانونية تأسيسية[1].

د. الإشهار القانوني

بعد التوقيع على النظام الأساسي، يجب القيام بإشهار الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا في جريدة يومية وطنية [2]، وهذا قصد إعلام الغير بوجود الشركة وشكلها القانوني. يُعد الإشهار شرطًا أساسياً لتفعيل الشخصية المعنوية للشركة[3] ويبدأ سريان الإشهار القانوني للشركة تحت مسؤوليتها وعلى نفقتها بعد يوم كاملا ابتداءا من تاريخ نشرها[4].

هـ. القيد في السجل التجاري

تتمثل في إيداع ملف التسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك للحصول على رقم القيد (رقم التعريف الوطني)، مما يسمح للشركة بممارسة نشاطها التجاري والمالي بشكل قانوني. هذا التسجيل يضفي على الشركة صفة التاجر، ويعد دليلاً قانونياً على وجودها[5].

---

[1] –المواد من 545 إلى 549، الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

[2] –المادة11، قانون رقم 04–08، المؤرخ في 14أوت2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية، العدد52، الصادر في 18 أوت 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13_06 مؤرخ في 23 يوليو 2013، جريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

[3] –المادة12، قانون رقم 04–08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

[4] -المادة13، قانون رقم 04–08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

[5] –المادة549، الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

2. الشروط الشكلية لتأسيس شركة تأمين ذات أسهم المرتبطة بالاعتماد والترخيص

أ- الاعتماد

حيث يعتبر شرط جوهريا وقد حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بمنحه وشروط منحه .يُعدّ الاعتماد قراراً إدارياً مسبقاً تصدره الجهة المختصة، يُخوّل لطالب الاعتماد مباشرة نشاط اقتصادي معين وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية، ويُرتب له إمكانية الاستفادة من أنظمة مالية أو جبائيه تفضيلية[1].

يعرفه معجم المصطلحات القانونية الفرنسية بأنه :

"En général, l'agrément est une approbation ou autorisation à laquelle est soumis un projet, et qui suppose de la part de celui à qui on doit le demander, un pouvoir d'appréciation, en général discrétionnaire[2]".

أ-1. الجهة المختصة بمنح الاعتماد

يُمنح الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، الذي يُعتبر السلطة الإدارية العليا المسؤولة عن إصدار القرار النهائي في منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين. وذلك وفقاً لأحكام **المادة 204 من الأمر 95-07 يتعلق بالتأمينات** [3]، التي تنص على أنه لا يمكن لشركات التأمين بدء نشاطها دون الحصول على الاعتماد الرسمي، بناءً على الشروط المحددة، وبعد استشارة مجلس الوطن للتأمينات. ويجب نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ليكتسب قوته القانونية.

يُشترط طلب الاعتماد في عدة حالات، منها: تأسيس شركة جديدة، أو اندماج شركات تأمين معتمدة، أو في حالة انفصالها عن بعضها. كما يكون الحصول على الاعتماد ضرورياً عند إضافة أصناف جديدة من التأمين لنشاط الشركة. ويجب أن يُحدد بوضوح في قرار الاعتماد العمليات التأمينية التي يُسمح لشركة

[1] -ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010، ص14.

[2] - CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, édition DELTA_P.U. E, Paris, 1996, p. 38.

[3] - المادة204، أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، سبق ذكره.

التأمين بممارستها، حيث لا يمكنها مزاولة أي نوع من التأمين إلا إذا كان مرخصًا لها به ضمن القرار الصادر[1].

أ-2. شروط منح الاعتماد

يشترط على الجهة المؤسسة لشركة التأمين تقديم ملف إداري وفني متكامل إلى الوزارة المكلفة بالمالية، بغرض دراسة طلب الاعتماد، ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية[2]:

- طلب مكتوب يحدد نوع عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها بدقة.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية، والذي يثبت المصادقة على تأسيس الشركة من قبل المؤسسين.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة، موثَّق حسب القوانين المعمول بها.
- وثيقة تُثبت تحرير رأس المال الأدنى المطلوب قانوناً، وإيداعه في حساب بنكي مجمّد باسم الشركة قيد التأسيس.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة، والذي يوضح طبيعة الشركة، أهدافها، هيكلتها، وكيفية تسييرها.
- قائمة المسيرين الرئيسيين، مع توضيح هوياتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية، لإثبات الكفاءة والخبرة في مجال التأمين.
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية **رقم 3** لكل من المؤسسين والمسيرين، لإثبات خلوّهم من أية موانع قانونية أو سوابق جنائية.
- نسخة من استمارات ووثائق التأمين المُعدّة للتوزيع على الجمهور، كعقود التأمين ونماذج الاشتراك.
- مخطط عمل مكتوب يتضمن المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة اتباعها في نشاطها التأميني، من حيث التسيير، التسويق، والخدمات المقدمة.

لا يُمنح الاعتماد لمزاولة نشاط التأمين إلا للشركات التي تتوافر فيها شروط تتعلق خاصة بالنزاهة والكفاءة المهنية للمسيرين. إذ يُشترط ألّا يكون من بين المؤسسين أو المسيرين من صدرت في حقه إدانة قضائية بارتكاب جنحة مخلة بالثقة أو الشرف، كخيانة الأمانة، النصب، السرقة، أو إصدار صكوك بدون رصيد،

[1] – موكاح هاجر بسمة، جواهرة سامية، النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021، ص 12.

[2] – مرجع نفسه، ص 12.

أو أي جنحة أخرى يعاقب عليها القانون بعقوبة متعلقة بالاحتيال أو اختلاس الأموال. ويُعد توفر هذا الشرط ضمانة أساسية لحماية مصالح المؤمن لهم والحفاظ على مصداقية القطاع التأميني[1].

أ-3. سحب الاعتماد

يُعد سحب الاعتماد من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الدولة في إطار تنظيم نشاط شركات التأمين وضمان التزامها بالضوابط القانونية والمالية. ويُستثنى من ذلك الحالات المتعلقة بتوقف الشركة عن النشاط أو خضوعها لإجراءات الحل أو التسوية القضائية أو الإفلاس، حيث يتم السحب تلقائيًا دون الحاجة لتبرير.

أما في غير هذه الحالات، فلا يمكن سحب الاعتماد كليًا أو جزئيًا إلا عند توفر أحد الأسباب الجوهرية التالية[2]:

- مخالفة الشركة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما، أو عدم احترام قوانينها الأساسية، أو زوال أحد الشروط الأساسية التي بُني عليها الاعتماد.
- ثبوت أن الوضعية المالية للشركة لا تُمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم.
- قيام الشركة بإجراء زيادات أو تخفيضات في الأسعار دون موافقة مسبقة من إدارة الرقابة، ما يشكل تجاوزًا للإطار التنظيمي.
- عدم ممارسة النشاط التأميني لمدة **سنة** كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الاعتماد، أو التوقف عن اكتتاب عقود التأمين دون مبرر.

وفي حال تحقّق إحدى هذه الحالات، يحق للوزير المكلف بالمالية إصدار قرار بسحب الاعتماد، كليًا أو جزئيًا، بناءً على رأي المجلس الوطني للتأمينات. ولا يُتخذ القرار إلا بعد توجيه إعذار رسمي للشركة المعنية عبر رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، تُبيَّن فيها أوجه الإخلال، وتُمنح الشركة مهلة أقصاها ثلاثون **(30) يومًا** لتقديم رد مكتوب لإدارة الرقابة. ويكون قرار سحب الاعتماد قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري، وتحديدًا أمام مجلس الدولة، كما يُنشر القرار النهائي في الجريدة الرسمية[3].

[1] – لونيسي بوعلام، فكاشة صفيان، مرجع سابق، ص 362.

[2] – موكاح هاجر بسمة، جواهر سامية، مرجع سابق، ص 13.

[3] – مرجع نفسه، ص14.

ب-الترخيص

إلى جانب شرط الاعتماد، يُعد الترخيص من الشروط الموضوعية الأساسية التي يتعيّن توفرها في شركات التأمين من أجل ممارسة نشاطها بصورة قانونية، وقد تدخل المشرع لتنظيم هذا الجانب من خلال وضع أحكام خاصة وتحديد الشروط الواجب استيفاؤها لنيل هذا الترخيص.

يُعتبر الترخيص إجراءً إداريًا تتخذه السلطات المختصة لفرض رقابة مسبقة على بعض الأنشطة الحساسة التي تستوجب دراسة دقيقة، ومن بينها نشاط التأمين.

ويُخضع هذا الإجراء الشركات، خصوصًا الأجنبية، لرقابة دقيقة قبل السماح لها بممارسة النشاط داخل التراب الوطني. وتتخذ التراخيص عدة صور، منها الترخيص بإنشاء شركة، الترخيص بالتعديل، أو الترخيص بفتح فرع. ويُعد الترخيص إجراءً قبليًا موجّهًا إلى الشركات الأجنبية المعتمدة في الخارج والراغبة في فتح فروع لها في الجزائر، حيث تُجبر على احترام التشريع الوطني، سواء في الجوانب المالية، البنكية، الضريبية أو التنظيمية الأخرى، حتى وإن كانت الشركة الأم تخضع لقانون دولة أجنبية[1].

وقد تعزز هذا الإجراء بعد صدور **الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات**[2] الذي ألغى احتكار الدولة لنشاط التأمين وفتح المجال للمنافسة في السوق.

يشترط القانون الجزائري على شركات التأمين الأجنبية الراغبة في فتح فرع لها داخل التراب الوطني الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمالية، باعتبار أن هذا النشاط من بين الأنشطة الحساسة التي تستوجب رقابة دقيقة. وتعتبر هذه الشركات امتدادًا للشركة الأم، وتهدف إلى دعم نشاطها وتوسيعه، شريطة الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل، حيث يشترط أن تكون الدولة الأم تمنح نفس الحقوق للشركات الجزائرية.

ويتم تقديم طلب الترخيص إلى وزير المالية مرفقًا بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق الإلزامية، تشمل:

- نسخة من القانون الأساسي للشركة الأم.
- وثيقة تثبت اعتماد الشركة في بلدها الأصلي.

[1] – موكاح هاجر بسمة، جواهر سامية، مرجع سابق، ص14.

[2] – أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، المعدل ومتمم، سبق ذكره.

- نسخة من سجل وديعة ضمان تُثبت تسوية الحد الأدنى من رأسمال المطلوب.
- مستخرج من شهادة السوابق العدلية لجميع المسيرين، مع شخصين من طرف شركة الأم.

ويُمنح الترخيص وفقًا لضوابط قانونية صارمة وشروط تنظيمية خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بالاعتماد، كما قد يتم إعفاء بعض شركات التأمين الأجنبية من بعض الوثائق والشروط، وذلك في إطار الاتفاقيات الثنائية الدولية التي تربط الجزائر بدول معينة، مما يدخل في إطار قاعدة المعاملة بالمثل.

أوجب المشرع الجزائري، بالإضافة إلى الشروط العامة، شرطًا إضافيًا على شركات التأمين الأجنبية الراغبة في مزاولة نشاطها داخل الجزائر، يتمثل في إلزامها، فوق الحد الأدنى لرأسمال التأسيسي، بتقديم وديعة ضمان تعادل على الأقل ذلك الحد الأدنى من رأسمال المطلوب قانونًا.

وبعد استلام ملف الترخيص كاملاً، يتولى الوزير المكلف بالمالية دراسة الطلب والفصل فيه، دون حاجة لأخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، خلافًا لما هو معمول به في منح الاعتماد، والسبب في ذلك أن الشركة الأم تكون قد حصلت على الاعتماد في بلدها الأصلي.

ويمنح هذا الترخيص بشكل خاص لمكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية التي تفتح فروعًا لها بالجزائر[1].

وفي حال صدور قرار بالمنح، يمكن لتلك الشركات مباشرة نشاطها التأميني على التراب الوطني. أما إذا تم رفض منح الترخيص، فيمكن الطعن في القرار أمام مجلس الدولة باعتباره صادرًا عن سلطة إدارية عليا متمثلة في الوزير المكلف بالمالية[2].

ثانيا: تأسيس شركة تأمين ذات الشكل التعاضدي

تطبيقاً **للمادة 215 مكرر من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات**[3] صدر **المرسوم التنفيذي 09-13 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات تأمين ذات الشكل التعاضدي**[4] وألزم أن يتضمن القانون الأساسي لشركات تأمين ذات الشكل التعاضدي الأحكام المحددة في ملحق المرسوم السالف الذكر.

[1] – موكاح هاجر بسمة، جواهر سامية، مرجع سابق، ص 15.

[2] – مرجع نفسه، ص16.

[3] – المادة 215 مكرر، أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

[4] – المرسوم التنفيذي09-13، يحدد القانون الأساسي لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي، سبق ذكره.

ومن خلال استقراء أحكام القانون الأساسي النموذجي لشركات تأمين ذات الشكل التعاضدي يمكن أن نلخص إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات كما يلي:

- تؤسس شركة ذات شكل تعاضدي بين الأشخاص الذين يلتزمون بالقانون الأساسي النموذجي والالتزام يكون بجمع أحكام قانون الأساسي سواء ما تعلق منها بالتأسيس أو شروط قبول الأعضاء أو استقالاتهم أو بطريقة إدارة الشركة.
- أشار القانون الأساسي إلى أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية وبأنها ذات هدف غير تجاري مما يفهم أنها تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها وليس بعد قيدها في سجل تجاري لأنها ليست شركة تجارية.
- حتى يصح تأسيس الشركة يجب أن يتعدى عدد المنخرطين أو يعادل **خمسة آلاف** منخرط، ويجوز أن يكون المنخرطين أشخاص طبيعيين أو معنويين.
- يجب أن يتضمن القانون الأساسي تحديد تسمية الشركة وتحديد العمليات التأمينية التي تقوم بيها[1].
- يجب أن يتضمن القانون الأساسي تحديد مدة الشركة ومقرها.
- يجب أن تؤسس الشركة بعقد رسمي.
- يجب على كل عضو منخرط أن يسدد حق الانخراط مدفوعا في آن واحد. مع الاشتراك الأول، ومبلغ اشتراك هو نفسه بالنسبة لجميع الأعضاء، تحدده الجمعية العامة التي تتشكل من جميع الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم، حيث تعد حقوق الانخراط إراداتها مخصصة لتمويل أموال تأسيس الشركة، ومما يجب الإشارة إليه في هذا الخصوص أن المشرع قد حدد الحد الأدنى لرأسمال شركات تأمين ذات الشكل التعاضدي ب **600 مليون دينار** بالنسبة للتعاضديات التي تمارس تأمينات على الأشخاص والرسملة، و **1 مليار دينار** بالنسبة للتعاضديات التي تمارس تأمين على الأضرار[2].

[1] – مهداوي حنان، محاضرات في مقياس قانون التأمين "شركة تأمين"، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص مؤسسات مالية، جامعة سطيف 2، ص 18.

[2] – مرجع نفسه، ص19.

الفرع الثاني: أليات تمويل شركات التأمين

في هذا الفرع سنتناول الطرق المعتمدة لتمويل شركات التأمين حيث سنعتمد على التصنيفات حسب مصادر الأموال لهذا لا بد أن نشير أولا الى مصادر أموال شركات التأمين ومن ثم الطرق.

أولا: مصادر أموال شركات التأمين

هناك عدة موارد تتكون منها مصادر أموال شركات التأمين وهي كالتالي:

1- أموال وحقوق المساهمين:

تتكون هذه الأموال من الأرباح المحتجزة التي تكونها شركة التأمين رأسمال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية، حيث هي عبارة عن هامش امان وتمثل نسبة قليلة جدا من حجم الأموال الموجهة للاستثمار في شركة التأمين[1].

2- أموال حقوق جملة الوثائق:

تشير الى الأموال او المبالغ العالية التي تخص الأشخاص الذين يمتلكون وثائق مالية معينة مثل: وثائق التأمين (التأمين على الحياة، التأمين الصحي.... الخ) وهي الأموال المجتمعة نتيجة تحميل أقساط التأمين وتنقسم الى قسمين[2]:

2-1- أموال التأمينات العامة:

تتكون من المصادر الثلاثة التالية:

أ-مخصص الأخطار السارية

احتياطي مالي تحتفظ به شركات التأمين لمواجهة المطالبات المحتملة عن الأخطار التي تكون قد بدأت خلال فترة التامين ولكن لم تحدث أو لم تبلغ بعد حتى تاريخ إعداد القوائم المالية .

---

[1] – عبد الغفار الحنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال: بنوك تجارية – أسواق الأوراق المالية شركات التأمين شركات الاستثمار، الدار الجامعية للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2002، ص 361.

[2] – بلهاين عبير، خلدون مفيدة، أثر تمويل وتوظيف الأموال على مردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات caat وكالة قالمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع علوم مالية، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08ماي 1945، قالمة 2012/2013 ص 31.

ب –مخصص التعويضات تحت التسوية

يعرف أيضا بمخصص المطالبات تحت التسوية وهو مبلغ تحتفظ به شركة التأمين لتغطية المطالبات التي تم الإبلاغ عنها ولكن لم يتم تسويتها أو دفعها بالكامل بعد حتى تاريخ اعداد القوائم المالية.

ج– مخصص التقلبات في معدلات الخسائر

هو احتياطي مالي تحتفظ به شركات التأمين لمواجهة التقلبات غير المتوقعة في معدلات الخسائر التي قد تحدث في المستقبل، خاصـة فـي الفروع التي تتسم بعدم الاستقرار.

3–أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني:

يطلق عليها المخصصات الغير فنية حيث تخصص لمقابلة خسائر معينة وتتمثل هذه الأموال في: المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين للوكلاء والمنتجين وأرصدة أي حسابات جارية دائنة. وهي أموال قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة مقارنة بموارد الأموال الأخرى[1].

ثانيا: الطرق المعتمدة لتمويل شركات التأمين

سنميز بين ثلاث طرق:

1–التمويل الذاتي

هو تلك الموارد الجديدة المحققة بواسطة نشاط المؤسسة والمحتفظ بها بشكل دائم من اجل تمويل عملياتها المستقبلية، يشكل التمويل الذاتي من عدة عناصر أساسية[2]:

- رقم الأعمال.
- المصاريف المباشرة والمصاريف الخارجية.
- القيمة المضافة.
- مصاريف المستخدمين.
- ضرائب رسوم.
- الفائض الإجمالي للاستغلال.

[1] – عبد الغفار الحنفي، مرجع سابق، ص 340.

[2] – بلهاين عبير، خلدون مفيدة، مرجع سابق، ص32–33.

- رصيد العمليات المالية.
- رصيد العمليات الاستثنائية.
- التدفق النقدي الإجمالي.
- الضرائب على الأرباح.
- القدرة على التمويل الذاتي.
- توزيعات الأرباح.
- التمويل الذاتي.

حيث نستنتج من هذا الشكل ان التمويل الذاتي يتكون من المراحل التالية:

- تشكل رصيد القيمة المضافة انطلاقا من الفرق بين رقم الاعمال والاستهلاكات الوسيطية.
- يستخدم رصيد القيمة المضافة المحقق في المرحلة السابقة في تغطية مصاريف المستخدمين والضرائب يتشكل الفائض الإجمالي للاستغلال يساهم في تغطية المصاريف المالية والاستثنائية والضرائب على الأرباح ليتكون رصيد القدرة على التمويل الذاتي.
- القدرة على التمويل الذاتي يخصص منه جزء لمكافأة المساهمين (توزيعات الأرباح والرصيد المتبقي يمثل الفوائض المالية المعاد استثمارها وهو ما يطلق عليه بالتمويل الذاتي.

2- الزيادة في رأسمال

يمثل مصدر تمويل خارجي تلجأ اليه المؤسسة عند استحالة تغطية احتياجاتها التمويلية عن طريق الموارد الداخلية كالتمويل الذاتي[1].

هناك عدة وسائل لزيادة رأسمال، تتمثل في:

2-1- زيادة رأسمال نقدا:

من اجل زيادة رأسمال نقدا تقوم المؤسسة بطرح أسهم جديدة وبسعر محدد للاكتتاب في السوق المالية.

[1] – بلهاين عبير، خلدون مفيدة – المرجع السابق، ص 34.

2-2- زيادة رأسمال بضم الاحتياطات:

عند القيام بإدماج الاحتياطات المجمعة بما فيها علاوة للإصدار او الأرباح فانه يمكن رفع رأسمال، تتحقق هذه الزيادة سواء بالرفع من القيمة الاسمية للسهم او بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين القدامى.

2-3- زيادة رأسمال بتحويل ديون المؤسسة:

هي عملية تحويل ديون الغير اتجاه المؤسسة الى أسهم، ولا تؤدي هذه العملية الى زيادة السيولة النقدية انما فقط ضم ديون المؤسسة الى الأموال الخاصة في حالة إذا كانت هذه الديون قصيرة الأجل فهذا سيؤدي الى تحسين رأسمال الصافي.

أما في حالة ما إذا كانت هذه الديون متوسطة وطويلة الاجل فان الأموال الدائمة ورأسمال يبقى ثابتين وفي المقابل تصبح المؤسسة أكثر استقلالية مالية اتجاه الغير.

3-اللجوء الى الاستدانة

تتعدد تصنيفات الاستدانة باختلاف المصادر وطبيعة القروض واجال الاستحقاق كالتالي:

3-1- الدعوة العامة للادخار:

تعد وسيلة من وسائل التمويل حيث تلجأ الى الجمهور من اجل الاكتتاب وإيداع الأموال لديها[1]. وهناك عدة تقنيات للتمويل بواسطة الادخار أهمها[1]:

-اصدار أوراق مالية قصيرة الأجل:

هي عبارة عن عملية تقوم بها المؤسسة حيث تطرح ورقة مالية (أذونات، سندات الخزينة، شهادات إيداع).

-اصدار سندات:

هي عملية يتم بموجبها تجزئة القرض الى عدة أقساط. حيث كل سند يمثل للمقرض ورقة حق اما بالنسبة للمقترض فهو إقرار بدين يثبت حق المقرض في استعادة قيمة السند.

[1] – زغود تبر، محددات سياسة التمويل للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص25.

3-2-الاقتراض من البنوك والوسطاء الماليين (التمويل المصرفي):

يعد الاقتراض من البنوك و الوسطاء الماليين أحد الوسائل التقليدية و الأساسية المعتمدة لتمويل احتياجات المؤسسات ،و تتجلى أبرز أشكال هذا التمويل فيما يلي[1]:

-**القروض التجارية:** هي القروض القصيرة الأجل التي تمنحها البنوك للمؤسسات بهدف تغطية إلتزاماتها التشغيلية المستعجلة .و تقوم المؤسسة بتسديدها خلال فترة قصيرة دون الحاجة لانتظار تاريخ الإستحقاق النهائي.

-**القروض المتوسطة و الطويلة الأجل:** تقترحها البنوك لتمكين المؤسسة من تلبية إحتياجاتها التمويلية المرتبطة بدورة الإستغلال ، و تكون عادة بأسعار فائدة أعلى نسبيا مثل : تسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف و غيرها.

المطلب الثاني: الرقابة على شركة التأمين

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية، التي تعد مصدر من مصادر الادخار لتموين الأنشطة الاقتصادية الأخرى، لذلك يسعى المشرعون في اغلب الدول الى وضع قوانين وإجراءات حازمة تنظم نشاطا التأمين بصفة عامة وعقد التأمين بصفة خاصة، حيث تحاول شركة التأمين من خلال قانون التامين حماية المؤمن له واخضاع شركة التأمين لنوع معين من الرقابة تمارسها عليه هيئات معينة[2] وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على شركات التأمين

المشرع الجزائري اهتم بشركات التأمين عن طريق أجهزته المكلفة بالرقابة ليحاول الرفع من كفاءة أدائها، ولهذا سنركز على اهم الهيئات وهي كالتالي:

[1] – بلهاين عبير، خلدون مفيدة مرجع سابق ص 36.

[2] – بن دخان رتيبة، "الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة منتوري قسنطينة1، المجلد الخامس، العدد 01، تاريخ النشر 05/01/2019، ص56.

أولا: المجلس الوطني للتأمينات CNA

حسب نص **المادة 274 من الامر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات**[1]، فإن المجلس الوطني للتأمينات هو جهاز استشاري رأسه الوزير المكلف بالمالية، يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره وينعقد بطلب من رئيسه او اغلبية أعضائه. يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة[2].

و يضطلع المجلس الوطني للتأمينات بالمهام التالية[3]:

- إمكانية تقديم اقتراحات لوزير المالية حول كل ما يساهم في وضع الإجراءات الكفيلة لترشيد نشاط التأمين وترقيته.
- وضع الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات.
- تنظيم الوقاية من الاخطار.

ثانيا: لجنة الاشراف على التأمينات

تعتبر هذه اللجنة التي أسست بموجب **المادة 209** من **الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات** إدارة تابعة لوزارة المالية تتكفل بمراقبة قطاع التأمينات والتي تتكون من **5 أعضاء**، قاضيين، تقترحهما المحكمة العليا، ممثل واحد عن الوزير المكلف بالمالية، خبير مكلف التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية إضافة الى رئيس اللجنة.

تتمثل فيما يلي[4]:

---

[1] – المادة 274، أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، سبق ذكره.

[2] – بسمة بالجدوى، "هيئات الرقابة والاشراف على التأمين"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة للأخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، المجلد ب، العدد07، 4جوان 2017، ص137.

[3] – حوامد مروة، حيشوش شهيرة، غربي اكرام، دور شركات التامين الخاصة في تنشيط قطاع التامين بالجزائر دراسة تحليلية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023/2022، ص54.

[4] – امال سعد الله، "تأمين الرقابة على قطاع في التشريع الجزائري"، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة طاهري محمد بشار، كلية الحقوق العدد 15 جوان ،2016 ص586.

-مراقبة مدى احترام الشركات ووسطاء التأمين للتشريع والتنظيم المتعلق بالتأمين وإعادة التأمين.

-التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في انشاء او زيادة رأسمال الشركة.

-التأكد من جاهزية شركات التأمين للوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.

ثالثا: الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين

أنشئ في **22 فيفري 1994** وتم اعتماده في **24 أفريل 1994** وفقا **للقانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية**[1]، يهتم الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التامين بمشاكل المؤمنين[2].

- **مهامه:**

- الدفاع عن المصالح الجماعية للأعضاء وتمثيلها امام الغير.
- تزويد الأعضاء بإطار عمل للتشاور والمناقشة حول جميع القضايا ذات الاهتمام المشترك وتزويدهم بالخبرة والمساعدة[3].
- تمثيل المصالح المهنية المشتركة للمؤمنين على المستوى الدولي والوطني.
- العمل على تحسين نوعية الخدمات المقدمة والمساهمة في تحسين مستوى تأهيل عمال القطاع.
- السعي لترسيخ اخلاقيات المهنة والحفاظ عليها.
- تأسيس اتفاقية التعويض المباشر واتفاقية مخاطر ادخال الاكتواري وتكوين الاكتواريين[4].

[1] – القانون 90-31، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة رسمية، العدد 53، بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

[2] – حوامد مروة، عيشوش شهيرة، غربي اكرام، مرجع سابق ص57.

[3] – رباح محمد، بوعوينة سليمة، "تحليل تطور قطاع التأمين في الجزائر فرص وتحديات"، **مجلة دفاتر البحوث العلمية**، المجلد 12، العدد01، جامعة تيبازة، 2024، ص 57.

[4] – مرجع نفسه، ص57.

الفرع الثاني: مجال الرقابة على شركات التأمين

في هذا الفرع سنتحدث على الرقابة وهي الرقابة الإدارية والتي تشمل الرقابة من أجل منح الاعتماد والرقابة اثناء التسيير.

أولا: الرقابة الإدارية على شركات التأمين

لا تكتسب شركات التأمين والوسطاء شرعيتهم من أجل ممارسة نشاطهم الا بعد حصولهم على الاعتماد حيث يقدم طلب الحصول على الاعتماد أو الترخيص الى الوزير المكلف بالمالية في حالات عدة نوجزها فيما يلي[1]:

1- حالة انشاء شركة تأمين جديدة

في حالة انشاؤها نكون أمام ولادة شخص معنوي جديد، أين يتطلب علينا تقديم طلب الحصول على الاعتماد يرفق بملف يتضمن وثائق خاصة بهذا الشخص المعنوي قيد التأسيس وأخرى خاصة بالمؤسسين والمسيرين[2].

2- حالة اندماج شركات معتمدة او انفصالها عن بعضها

في حالة اندماج شركتين او أكثر فانه ينشأ عنهما شخص معنوي جديد، فالتالي هذه الشركة الجديدة يجب أن تحصل على اعتماد جديد، ويتم باتباع نفس اشكال طلب انشاء شركة جديدة.

3- حالة ممارسة أصناف جديدة من التأمين

الشركة عند حصولها على الاعتماد فانه يتضمن نوع العمليات التأمينية المنتوجات التي يمكن تسويقها، ولا يمكن أن تمارس عمليات غيرها الا بعد الحصول على اعتماد، في هذه الحالة لا يكون الاعتماد جديد وانما مجرد تعديل للاعتماد الممنوح عند الانشاء[3].

---

[1] -المادة 204، الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، سبق ذكره.

[2] - خضري حمزة، والي عبد اللطيف، "الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين الجزائري"، **حوليات جامعة الجزائر**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 34، العدد 1، الجزائر،2020، ص 120.

[3] - مرجع نفسه، ص120.

ثانيا: الرقابة الإدارية على شركات التأمين أثناء التسيير

تتمثل هذه الرقابة في مراقبة مجموعة الدفاتر التي يجب على الشركات مسكها ومدى احترامها للالتزامات الإدارية المتمثلة في مجموعة الوثائق والمعلومات الواجب إرسالها في الميعاد[1].

1- الرقابة على الدفاتر والسجلات

شركات التامين بعد شروعها في ممارسة نشاطها ملزمة قانونا بمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات. وتتمثل هذه الدفاتر والسجلات الواجب مسكها من طرف مؤسسات التأمين أو وسطاء المعتمدين في[2]:

-الدفتر اليومي.

-الدفتر العام السميك.

-دفتر الميزانيات.

-دفاتر كل من الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي دفتر الجرد الدائم للقيم المنقولة والعقارات والقروض دفتر الجرد السنوي.

وهناك سجلات أخرى أيضا تخضع بصفة دورية لرقابة الإدارة والمفتشين وهي[3]:

- سجل العقود: تبيان فيه العقود المكتتبة وعمليات التأمين
- سجل الحوادث: تبيان فيه تحت ترقيم متواصل الحوادث التي حصلت بناء على التصريح بوقوعهما.
- سجل عمليات إعادة التأمين: تسجل في عمليات إعادة التامين التي من خلالها تتنازل مؤسسة التامين عن جزء من الاخطار المؤمن الى شركة أخرى.

(هذه السجلات لم ينص عليها قانون أو مرسوم تنفيذي بشكل مباشر، لكن هذه السجلات جزء من نظام الادارة الداخلية لشركات التأمين).

[1] – خضري حمزة، والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص121.

[2] – القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 23 يوليو 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 24 يوليو 1996.

[3] – خضري حمزة، والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص122.

نستنتج أن شركات التأمين ملزمة بمسك الدفاتر والسجلات خاصة بوسطاء التأمين المعتمدين من أجل مراقبتهم لكيلا يقوموا بارتكاب جرائم احتيال في حق العملاء المؤمن لهم. حيث أن كل مخالفة أو إخلال بالالتزام بمسك الدفاتر والسجلات يؤدي إلى معاقبة شركة التأمين أو الوسيط بغرامة مالية قدرها **100.000 دج**، حيث يدفع لفائدة الخزينة العمومية طبقا لنص **المادة 247 مكرر من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات**[1].

2- الرقابة على الوثائق الواجب ارسالها الى إدارة الرقابة

تلتزم كل شركة التأمين في الجزائر وعن طريق المدير العام بإرسال ملف سنويا الى لجنة الاشراف، حيث يحتوي هذا الملف على ما يلي[2]:

-تقرير مفصل عن النشاط.

-الميزانية.

-مخطط إعادة التأمين.

-تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الجمعية العامة.

-بيانات عن نتائج كل فرع من فروع التأمين.

بالإضافة الى هذا ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين بإرسال وثائق أخرى الى لجنة الاشراف على التأمينات بصفة دورية كل **3 أشهر** ويتعلق الأمر بالوثائق التي تحتوي البيانات التالية[3]:

-بيان هامش الملاءة.

-بيان الايداعات.

[1] -المادة 247، الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، سبق ذكره.

[2] -القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 22 يوليو 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب ارسالها من طرف شركات التأمين و /أو إعادة التأمين الى إدارة المراقبة وأشكالها، الجريدة الرسمية، العدد 56، 1996.

[3] -خضري حمزة، والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص123.

خلاصة

تُعد شركات التأمين من الدعائم الأساسية في البنية المالية الحديثة، لما تقوم به من تجميع للأخطار وإعادة توزيعها عبر آلية تعاقدية تستند إلى دفع أقساط مالية مقابل تغطية محتملة، ما يمنحها طابعًا مزدوجًا يوازن بين الوظيفة المالية والخدمة الاجتماعية. وانطلاقا من هذا الدور، تتباين التعريفات القانونية والاقتصادية لشركات التأمين، إلا أن جوهرها يظل قائمًا على مفهوم تعاقدي استثماري، تُجمع فيه رؤوس الأموال من المؤمن لهم لاستثمارها بما يحقق الغاية التأمينية عند تحقق الخطر، وهو ما أقرّه المشرّع الجزائري في **الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم**. وفي ضوء هذا التوجه، تمارس شركات التأمين نشاطها ضمن إطار قانوني وتنظيمي محكم، وتتسم بمجموعة من الخصائص والمهام التي تعكس خصوصيتها داخل المنظومة المالية، وتُبرز الحاجة إلى تنظيم دقيق يضمن التوازن بين مصلحة الشركة وحقوق المؤمن لهم.

وفي هذا السياق، تكتسي الرقابة أهمية بالغة لضمان استقرار هذا القطاع وحماية المتعاملين فيه، حيث تتولى هيئة الرقابة على التأمينات في الجزائر مهمة الإشراف على مدى الالتزام بالتشريعات، ومراقبة الأداء المالي وجودة الخدمات، بما يعزز الثقة في السوق التأميني.

ومن ناحية البنية القانونية، يتيح التنظيم التشريعي الجزائري تعددية مؤسساتية تسمح بممارسة نشاط التأمين في أشكال تنظيمية مختلفة، تراعي التوجهات الاقتصادية والاجتماعية لكل نوع منها، سواء كانت ذات طابع تجاري أو تعاوني، مع إخضاع كل شكل للأحكام القانونية التي تتناسب مع طبيعته.

وعليه، يتضح أن الإطار التنظيمي لشركات التأمين في الجزائر يقوم على مقاربة متوازنة تجمع بين الانضباط القانوني والمرونة اللازمة لمواكبة خصوصية هذا النشاط، بما يضمن حماية السوق واستقراره، ويُعزز من مساهمته في التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني: نشاط شركات التأمين

الفصل الثاني: نشاط شركات التأمين

تمهيد

تعد شركة التأمين من الركائز الأساسية في الاقتصاد الحديث حيث تلعب دورا حيويا في حماية الأفراد والمؤسسات من المخاطر المحتملة سواء كانت صحية او مادية او قانونية او متعلقة بالأعمال وتتنوع خدمات هذه الشركات بين التأمين الصحي وتأمين المركبات والتأمين على الممتلكات وعلى الحياة ومع التطور السريع في مجالات التكنولوجيا والاتصالات والتحول الرقمي الذي يشهده العالم بات لزاما على شركة التأمين ان تواكب هذا التطور من خلال تنويع خدماتها وتوظيفها بالشكل الأمثل لتحسين كفاءاتها وتوسيع نطاق خدماتهم حيث أصبح التحول الرقمي عنصرا أساسيا في استراتيجية عمل العديد من شركة التأمين حيث ساهم في تطوير أليات العمل وتحسين تجربة العملاء مما أتاح تقديم خدمات أكثر مرونة وسرعة ودقة وفي هذا السياق يبرز التسويق الالكتروني كأحد أهم أدوات التحول الرقمي اذ لم يعد التسويق يقتصر على الوسائل التقليدية بل أصبح يعتمد بشكل أساسي على الرقمنة للوصول للجمهور المستهدف وتقديم عروض التأمين بطريقة أكثر جاذبية وتفاعلية .

وعليه فان هذا الفصل سيتناول دراسة نشاط شركات التأمين من حيث الخدمات التقليدية التي تقدمها (المبحث الأول)، ودور التسويق الالكتروني وكذلك التحول الرقمي في دعم نشاطها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الخدمات التقليدية لشركات التأمين

لقد تنوعت الخدمات التي تقدمها شركات التأمين خاصة التقليدية منها لتشمل التأمين على الحياة والممتلكات والسيارات والصحة ومع تطور التكنولوجيا ظهر التسويق الالكتروني كأداة للترويج والتواصل مع العملاء وبدأت هذه الشركات في اعتماد استراتيجيات رقميه لتعزيز كفاءاتها وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث أنواع الخدمات التقليدية لشركات التأمين (كمطلب أول)، ودور التسويق الالكتروني في تعزيز خدمات التأمين التقليدي (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: أنواع الخدمات التقليدية لشركات التأمين

في هذا المطلب سنتحدث على نوعين من الخدمات التقليدية التأمين على الأشخاص (الفرع الأول والتأمين على الممتلكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأمين على الأشخاص

عرفته **المادة 10** من **القانون 06- 04 المتضمن قانون التأمينات المعدل والمتمم للأمر 95-07** التعلق بالتأمينات ،بأنه :" عقدا احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو أريع في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين يلتزم المكتب بدفع الأقساط حسب جدول الاستحقاق متفق عليه"[1].

حيث تقابله **المادة 60** من **الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات**، التي عرفت التأمين على الأشخاص بأنه " اتفاقية احتياط تبرم بين المؤمن له والمؤمن حيث يلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو المستفيد المعين مبلغا محددا"[2].

يشمل التأمين على الاشخاص كلا من تأمين الحياة تأمين الوفاة بالإضافة الى التأمين ضد الحوادث الجسمانية او البدنية[3].

---

[1] – المادة10، القانون رقم 06 –04، المتضمن قانون التأمينات، سبق ذكره.

[2] – المادة60، الأمر رقم 95- 07، المتعلق بالتأمينات، سبق ذكره.

[3] – مشري راضية، محاضرات في قانون التأمين، موجهة لطلبة ليسانس، قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر ،2016/ 2017، ص59.

أولا: التأمين لحالة الحياة

التأمين على الحياة هو" عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري"[1].

قد يتم دفع المبلغ للمستفيد في شكل رأسمال دفعة واحدة أو في شكل ايراد ثابت كمرتب يتقاضاه المستفيد بشكل دوري طوال حياته وهناك ثلاث صور رئيسية للتأمين في حالة الحياة[2].

وتتمثل صور التأمين لحالة الحياة فيما يلي:

1-الصورة الأولى تتمثل في: تأمين رأسمال المؤجل: Assurance de capital différé

هو نوع من التأمين حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المؤمن له في حالة بقائه على قيد الحياة حتى تاريخ معين يتم دفع المبلغ في شكل رأسمال دفعة واحدة عند حلول هذا التاريخ يعني أن مبلغ التأمين يعد بمثابة رأسمال مؤجل يدفع في وقت لاحق إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة حتى حلول الأجل المحدد يحصل على رأسمال الموعود به والذي يساعده في تغطية احتياجاته المالية ومعاشه بعد انخفاض قدرته على الكسب بسبب تقدم العمر[3].

2-الصورة الثانية: تأمين الريع: Assurance en cas de vie

هو صورة من صور التأمين لحالة الحياة حيث يضمن للمؤمن عليه دفع مبلغ دوري ثابت طوال حياته طالما ظل على قيد الحياة في حالة التأمين على الحيتين ينتقل الايراد الى الشخص الذي يبقى حيا إذا كانت المدفوعات محددة لمدة معينة حيث يتمثل الهدف الأساسي لهذا النوع من التأمين في توفير مصدر دخل منتظم للشخص المؤمن عليه طوال فترة حياته ويعرف هذا النوع أيضا بتأمين المعاش[4].

---

[1] – الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، سبق ذكره.

[2] – مشري راضية، مرجع سابق، ص59.

[3] – لكبير علي، "التأمين على الحياة في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة، العدد 8، الجزء 1 ،2017، ص479.

[4] – عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد واحد، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، ص1397.

3- الصورة الثالثة: التأمين لضمان التأمين الأول:Assurance retraite

هو نوع من التأمين الذي يلتزم فيه المؤمن بتسديد الأقساط الخاصة بالتأمين الأولي في حالة الحياة وذلك عندما يتوفى المؤمن عليه قبل مرور المدة المحددة في العقد يتم دفع هذا التأمين مقابل قسط اضافي يضاف الى الأقساط المدفوعة في التأمين الأول[1].

ثانيا: التأمين لحالة الوفاة

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ مالي محدد للمستفيد عند وقوع الخطر المؤمن عليه وهو الوفاة وذلك مقابل قيام المؤمن له بسداد أقساط دورية يتم الاتفاق عليها ضمن بنود هذا العقد[2].

وهو ثلاث أنواع تتمثل فيما يلي:

1-**التأمين العمري:** هو تأمين يلجأ اليه المؤمن من أجل أن يكفل لعائلته مبلغ من المال بعد وفاته[3].

2-**التأمين المؤقت:** هو تأمين يلجأ اليه الذين يمارسون نشاطات خطيرة كعمال الملاحة الجوية والبحرية[4].

3-**التأمين على البقاء:** هو عقد يقوم من خلاله المؤمن بدفع مبلغ من المال في شكل رأسمال على حياته ويلجأ الى هذا التأمين من يريد كفالة شخص بحكم قرابته[5].

ثالثا: التأمين على الحوادث الجسمانية أو البدنية

التأمين على الحوادث الجسدية أو البدنية هو نوع من التأمين يغطي على الأضرار أو الاصابات التي يتعرض لها الشخص المؤمن عليه نتيجة حادث يعرف أيضا بتأمين الحوادث الشخصية ويهدف الى توفير حماية مالية في حال الإصابة بالعجز أو الوفاة الناتجة عن حادث غير متوقع[6].

---

[1] - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، طبعة1، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص100.

[2] - حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء قانون التشريع الجزائري الجيد للتأمينات، طبعة1، دار الخلدونية، الجزائر ،2012، ص 150.

[3] - مشري راضية، مرجع سابق، ص 61.

[4] - المرجع نفسه، ص 61.

[5] - معراج جديدي، مرجع سابق، ص 99.

[6] - سارة بن عبدة فهيمة، شعابنية روميساء، محمد داتني ريان طرابلسي، حوادث السيارات وتأثيرها على تكاليف شركات التأمين، دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مذكرة تخرج لنيل شهادة تقني سامي، تخصص التأمينات، المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير جبابله قدور، قالمة2019-2020، صفحة 54.

ويتشكل هذا التأمين من عدة أنواع هي:

1-**التعويض عند الوفاة بسبب الحادث:** يمنح للمستفيدين مبلغا ماليا محددا في حال وفاة المؤمن عليه بسبب الحادث.

2-**التعويض عند العجز الكلي او الجزئي الدائم:** إذا تسبب الحادث في فقدان عضو أو وظيفة دائمة يتم دفع مبلغ تعويض.

3-**التغطية الطبية والعلاجية:** تغطي تكاليف العلاج الطبي الناتج عن الحادث .

4-**العجز المؤقت عن العمل:** تعويض شهري أو أسبوعي إذا تعذر على الشخص العمل لفترة مؤقتة بسبب الحادث.

الفرع الثاني: التأمين على الممتلكات

يعتبر التأمين على الممتلكات من أكثر أنواع التأمين شيوعا لدى الأفراد. وذلك بسبب أهمية وقيمة الممتلكات.

حيث يشمل التأمين على الممتلكات كلا من التأمين على السيارات التأمين من المسؤولية المدنية وكذلك التأمين من الحريق والحوادث والأخطار الملحقة به[1].

أولا: التأمين على السيارات: "L'assurance" Automobile"

بعد التطور التكنولوجي وظهور السيارات **عام 1880** بدأ التفكير في التأمين على السيارات غير أنه كان اختياريا وليس إلزاميا لكن بعد تطور فكرة التأمين فقد اعتمد الكثير من المشرعين الزامية هذا النوع من التأمين (التأمين على السيارات) ففي انجلترا بدأ تأمين الاجباري على السيارات في **أول جانفي 1931** عندما وضعت الأحكام المتعلقة بالفصل الثاني من **قانون المرور الصادر سنة 1930**[2].

---

[1] – طاري حليمة، التأمين على الممتلكات والأشخاص دراسة حالة" الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بمستغانم"، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية نقود وتأمينات، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2014-2015، ص34.

[2] – عبد العزيز فهمي هيكل،"مقدمة في التأمين"، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة، ص63.

أما في الجزائر نظرا لزيادة عدد السكان وبالتالي زيادة استعمال السيارات وهذا ما جعل المشرع الجزائري يصدر أمرا بإلزامية التأمين على السيارات من خلال **الأمر 74-15 الصادر في 31 جانفي 1974** [1]**المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار**، في **مادته الأولى:** "كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير وذلك قبل اطلاقها للسير".

في حالة مخالفة مالك السيارة لإلزامية التأمين يتعرض لعقوبة الحبس من **ثمانية أيام** الى **ثلاثة أشهر** وبغرامة من **500دج الى 4000دج** وبإحداهما فقط ان لم يمتثل لهذه الإلزامية [2].

ومن خلال هذا يمكن تعريف التأمين على السيارات لأنه: "ضمان لملك السيارة أو من تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض جراء تحقق الخطر المؤمن منه وقد يمتد ليكون ضمانا له لأملاكه (السيارة) من الضياع والهلاك[3].

وعليه فان التأمين على السيارات يمكن تعريفه بأنه نوع من أنواع التأمين الاجباري (نوع من أنواع التأمين على الممتلكات) وهو تأمين محله السيارة يلتزم من خلاله المؤمن منه مقابل أقساط تدفع من طرف المؤمن له حسب ما تم الاتفاق عليه.

ويقصد بالسيارة وفقا **للمادة الاولى** من الأمر المشار اليه سابقا **74 -15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار** على أنها: "كل مركبة برية ذات محرك وما يتبعها من مقطورات وكذلك حمولتها سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو نقل البضائع يكون مالكها ملزما بالاكتتاب في عقد التامين يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير وذلك قبل اطلاقها للسير"[4].

علما أنه ليست كل المخاطر التي تتعرض لها السيارة قابلة للضمان فهناك مخاطر غير قابلة للضمان.

فبالنسبة للمخاطر القابلة للضمان تتمثل في[5]:

---

[1] – أمر رقم 74-15، متعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، سبق ذكره.

[2] – راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص 191.

[3] – معراج جديدي، مرجع سابق،139.

[4] – الأمر 74- 15، لمتعلق بإجبارية التأمين على حياة السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، سبق ذكره.

[5] – معراج جديدي، مرجع سابق، ص 128.

- الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب بحدوثها المؤمن للغير والناتجة عن حوادث المرور.
- وكذلك السرقة كسر الزجاج والانقلاب.

أما المخاطر الغير قابلة للضمان، فتتمثل في[1]:

- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية.
- الأضرار الناجمة بصفة مباشرة وغير مباشرة عن الاشعاعات الدورية.
- الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة صاحب المرأب أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة وبيع وتصليح ومراقبة حسن سير المركبات.

ثانيا: تأمين المسؤولية المدنية

ينص **القانون رقم 95 -07 المتعلق بالتأمينات** على اجبارية التأمين خاصة تلك المرتبطة بالمسؤولية المدنية وذلك لحماية الأفراد والممتلكات وضمان التعويض .

هناك ثلاثة أنواع للتأمين على المسؤولية المدنية تتمثل في:

1.التأمين على المسؤولية المدنية البحرية :

يرتب التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع إلتزاما على عاتق المؤمن بتغطية التبعات المالية الناتجة عن الأضرار و الخسائر التي يلحقها المؤمن له بالغير أثناء أداء نشاطه المهني [2].

2.التأمين على المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع:

يهدف هذا النوع الى تخطيط المسؤولية المالية التي قد تترتب على المؤمن له نتيجة الاضرار والخسائر التي تصيب البضائع اثناء عمليه النقل[3].

[1] – معراج جديدي، مرجع سابق، ص 130 -132.

[2] – طاري حليمة، المرجع السابق، ص 35.

[3] – مرجع نفسه، ص 35.

3.التأمين على المسؤولية المدنية للناقل الجوي:

يعد التأمين على المسؤولية المدنية للناقل الجوي وسيلة قانونية تهدف إلى ضمان تغطية الالتزامات المالية التي قد يتحملها الناقل نتيجة الأضرار التي تلحق بالغير جراء وقوع حادث جوي[1].

ثالثا: التأمين من الحريق والحوادث والاخطار الملحقة به(L.A.R.D) :

تعمل شركة التأمين في هذا النوع من التأمينات على ضمان للمؤمن له جميع الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها حيث تغطي جميع الأضرار (الأضرار المادية) الناتجة عن:

-الحريق والانفجارات.

-السقوط أو الاصطدام بالأجهزة الجوية أو أجزائها.

-التأثيرات الكهربائية.

-الكوارث الطبيعية كزلازل والانهيارات الأرضية...إلخ.

-في حالة إذا لم يكن هناك اتفاق أخر فان شركة التأمين لا تضمن الأضرار التي تكون بسبب الحرارة أو الاتصال المباشر بالنار[2].

وكذلك يمكن للمؤمن (شركة التأمين) أن تضمن الأضرار غير مادية والأضرار الغير مباشرة الناتجة عن[3]:

-تعويض عن الحرمان من الاستفادة من خدمة أو سكن أو محل تجاري.

-تعويض مالك العقار عند تأجير المحل المتضرر ويشمل ذلك الاضرار الناتجة عن تصرف المستأجر.

-تأمين أضرار المياه:(**Dégâts des eaux**) : يشمل الأضرار المادية الناتجة عن تسرب المياه والتي تؤثر على الممتلكات المنقولة والثابتة.

-التأمين من السرقة(**Vol**): تضمن شركة التأمين الخطر الذي يصيب المؤمن له كسرقة الأشياء أو اتلافها أو محاولة سرقتها وتتمثل هذه الأشياء في أمواله أو سيارته...إلخ.

---

[1] – طاري حليمة، المرجع السابق، ص 36.

[2] – راشد راشد، المرجع السابق، ص 200.

[3] – طاري حليمة، المرجع السابق، ص 36.

حيث حدد المشرع الجزائري مهلة الابلاغ بحادثة السرقة **بثلاثة أيام** الا في حالة القوة القاهرة[1].

-تأمين كسر الزجاج:**(Bris de glace)**: تضمن شركة التأمين بموجب هذا الضمان تعويض المؤمن له عن كل الأضرار اللاحقة بالزجاج حسب أنواع الزجاج المختلفة كزجاج النوافذ والواجهات أو زجاج السيارات الأمامي والخلفي وسواء كان مثبتا أو منقولا[2].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري لجأ لإلزامية التأمين وأعطى له أهمية كبيرة لحماية الأفراد من الأضرار التي تلحقهم بذاتهم أو بالأشياء المملوكة لهم.

المطلب الثاني: دور التسويق الالكتروني في تعزيز خدمات التأمين التقليدية

الفرع الأول: مفهوم التسويق الالكتروني لخدمات التأمين التقليدية

أولا: تعريف التسويق الإلكتروني لخدمات التأمين التقليدية

يُقصد بالتسويق الإلكتروني لخدمات التأمين التقليدية استخدام الوسائط الرقمية والتقنيات الحديثة لتسويق منتجات التأمين التي تبقى في جوهرها خاضعة للأساليب والإجراءات الكلاسيكية من حيث الإبرام والتنفيذ. في هذا السياق، تستغل شركات التأمين الأدوات الرقمية مثل المواقع الإلكترونية الرسمية، الصفحات التفاعلية على وسائل التواصل الاجتماعي، تطبيقات الهواتف الذكية، والبريد الإلكتروني، من أجل الوصول إلى الزبائن، تعريفهم بالخدمات المتاحة، عرض مزايا العقود التأمينية، والإجابة على استفساراتهم بشكل لحظي[3]. غير أن هذا النمط لا يعني رقمنة عملية التأمين ذاتها، بل يظل الزبون ملزماً بالحضور إلى الوكالة أو الاتصال المباشر لإبرام العقد، دفع الأقساط، أو تقديم المطالبات.

وهنا يظهر الفرق الجوهري بينه وبين التسويق الإلكتروني لخدمات التأمين الإلكترونية، إذ يبقى التسويق موجهاً لخدمة تقليدية في طبيعتها وإن تم الترويج لها بأساليب رقمية حديثة. وتتمثل الأهداف الأساسية لهذا النمط في توسيع نطاق الوصول إلى شرائح أوسع من السوق، تعزيز فعالية الاتصال مع الجمهور، خفض تكاليف الترويج، وتحديث صورة المؤسسة التأمينية دون المساس بطابعها التقليدي.

---

[1]– معراج جديدي، المرجع سابق، ص 44.

[2] – طاري حليمة، مرجع سابق، ص37.

[3] – عمارة مسعودة، عباس راضية، "رقمنة خدمات التأمين – شركات التأمين الجزائرية نموذجاً"، **مجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2022، صفحة 403 – 404.

وتكمن أهمية هذا الأسلوب في كونه يشكل مرحلة انتقالية بين الأنماط القديمة والجديدة للتأمين، حيث تسعى المؤسسات إلى الموازنة بين ضرورة التحديث الرقمي والحفاظ على شرعية العلاقة التأمينية التي ما تزال، في كثير من الحالات، تستوجب الحضور المادي والتفاعل المباشر.

ثانيا: دور التسويق الإلكتروني في دعم خدمات التأمين التقليدي

رغم أن التأمين التقليدي يقوم على العلاقة الحضورية بين الزبون وشركة التأمين، وعلى إبرام العقود الورقية داخل الوكالات أو عبر الوسطاء، إلا أن التسويق الإلكتروني أصبح أداة فعالة لدعم هذا النوع من التأمين، من خلال تسهيل عملية التعريف بالخدمات التقليدية وجذب العملاء نحو الاشتراك فيها بشكل حضوري. فبدل أن يعتمد الزبون على زيارة مقر الشركة للحصول على المعلومات الأولية، يمكنه اليوم التعرف على أنواع التأمين، وشروطه، وتكلفته، والمزايا التي يوفرها عبر الموقع الإلكتروني الرسمي أو الصفحات الرقمية للشركة، مما يقلل من الوقت والجهد ويزيد من احتمالية التحول إلى زبون فعلي[1].

ولا يقتصر دور التسويق الإلكتروني هنا على الترويج فقط، بل يشمل تنشيط الوعي التأميني لدى الزبائن المستهدفين، من خلال نشر محتوى توعوي عبر الإنترنت يشرح أهمية بعض العقود التقليدية، كالتأمين على الممتلكات أو التأمين على السيارات، بطريقة مبسطة، مع الدعوة للالتحاق بوكالات الشركة لتوقيع العقد بطريقة قانونية تقليدية، وهو ما يعتبر تكاملًا ذكيًا بين الوسائل الحديثة وطبيعة المنتج الورقي[2].

كما يُستخدم البريد الإلكتروني لإرسال عروض مخصصة للزبائن المحتملين، تتضمن شرحًا مختصرًا حول عقد معين، مع تحديد تاريخ صلاحية العرض، والوكالة الأقرب لتوقيعه. هذا النوع من الاتصال الرقمي لا يُدخل الزبون في نظام رقمي ولا يُبرم العقد إلكترونيًا، لكنه يُقنعه بالحضور الجسدي إلى الشركة والتوقيع على العقد في شكله القانوني الكلاسيكي[3].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للتسويق الإلكتروني أن يدعم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعقود التقليدية، مثل التذكير بمواعيد دفع الأقساط أو تجديد العقود، دون تعديل طريقة التعاقد نفسها. فالشركة بالإضافة إلى ذلك،

---

[1] – رزاقي حسين، محجوب مراد، التسويق الإلكتروني كآلية لزيادة فعالية تسويق الخدمات التأمينية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص التسويق والخدمات، جامعة قالمة،2021–2022، ص 5.

[2] – مشاعلي مريم، تكنولوجيا المالية وتطبيقاتها في مجال التأمين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة قالمة،2022–2023 ص 45.

[3] – عمارة مسعودة، عباس راضية، مرجع سابق، ص 77.

يمكن للتسويق الإلكتروني أن يدعم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعقود التقليدية، مثل التذكير بمواعيد دفع الأقساط أو تجديد العقود، دون تعديل طريقة التعاقد نفسها. فالشركة تتصل بالزبون رقميًا، لكنها تُبق على العلاقة الورقية والإدارية الأصلية، مما يحافظ على الإطار القانوني التقليدي للعقد ويضمن امتثال الشركة للأنظمة الوطنية السارية[1].

أما بالنسبة للجانب التنظيمي، فقد استغلت شركات التأمين التقليدية هذا النوع من التسويق لتوسيع تغطيتها الجغرافية، من خلال استهداف زبائن في مناطق نائية أو غير مغطاة بوكالات تأمين، عبر إعلانات رقمية تُوجههم إلى أقرب نقطة بيع أو وكيل معتمد، دون اللجوء إلى آلية التوقيع الإلكتروني أو أي وسيلة رقمية أخرى لإبرام العقد[2]. وبهذا فإن التسويق الإلكتروني لا يغير في جوهر العملية التأمينية التقليدية، بل يُسهل الوصول إلى العميل، ويخلق فرصًا جديدة للاكتتاب الحضوري، دون أن يدخل في مجال الرقمنة القانونية للعقود[3] .

الفرع الثاني: قنوات التسويق الالكتروني المستعملة لترويج التأمين التقليدي

تلجأ شركات التأمين في الجزائر إلى القنوات الرقمية لتسويق خدماتها التقليدية، رغم أن إبرام هذه الخدمات يتم حضورياً. تُعد هذه الوسائط الرقمية أدوات ترويج أساسية، لما توفره من توسيع في نطاق الوصول، وتعزيز لصورة الشركة، وزيادة التفاعل مع الزبائن، وتتمثل هذه القنوات الرقمية في:

1 .المواقع الإلكترونية الرسمية:

أصبحت مواقع شركات التأمين منصةً معلوماتية متكاملة، تعرض من خلالها الخدمات التقليدية كالتأمين على السيارات، والسكن، والحياة، والرحلات، والضمانات المختلفة. ويتميز هذا النوع من التسويق بأنه غير تفاعلي في كثير من الأحيان، لكنه يوفر للزبون إمكانية المقارنة بين العروض، والاطلاع على الشروط، وتحميل الوثائق الضرورية، أو حتى طلب الاتصال بوكيل الشركة. ومن الأمثلة على ذلك، ما تقوم به بعض الشركات الوطنية كـ" "CAATو" "SAAمن عرض واضح ومنظم لعروض التأمين التقليدي على مواقعها الرسمية[4].

---

[1] – رزاقي حسين، مرجع سابق، ص 7.

[2] – لوصيف زينب، نشناش بثينة، أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي على تسويق خدمات التأمينية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تسويق الخدمات، قسم العلوم التجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة،2023–2024، ص 64.

[3] – مشاعلي مريم، مرجع سابق، ص 46.

[4] – رزاقي حسين، مرجع سابق، ص 6.

2 .صفحات التواصل الاجتماعي:(Facebook, Instagram, LinkedIn)

تُستعمل كأدوات اتصال تسويقي ذات فعالية مرتفعة، خصوصًا في استهداف فئات الشباب والمهنيين. تُنشر من خلالها إعلانات بصرية أو فيديوهات قصيرة، تشرح فيها مزايا العروض التقليدية مثل "عقد تأمين متعدد الأخطار"، أو "ضمان الحوادث المنزلية"، بأسلوب مبسط وبلغة يفهمها المستهلك غير المختص. وغالبًا ما تُرفق هذه المنشورات برابط يُعيد توجيه الزبون نحو صفحة الاتصال أو النموذج الإلكتروني للحجز[1].

3 .الإعلانات الرقمية الممولة:(Sponsorisé)

تمثل هذه الإعلانات أداة متقدمة تستعملها الشركات لاستهداف فئات معينة من السكان، حسب العمر، الموقع الجغرافي، أو الاهتمامات. فبدل الإعلان العشوائي، تسمح هذه الطريقة بإرسال عرض معين (مثلاً: تأمين السيارات للسائقين الجدد أو الشباب) إلى فئة معينة فقط. وهذا يُعتبر شكلًا من أشكال "التسويق الذكي" الذي يختصر الجهد والتكاليف، ويرفع من احتمال إبرام العقود التقليدية لاحقًا[2].

4 .البريد الإلكتروني والرسائل النصية:

يعتمد العديد من متعاملي التأمين على القوائم البريدية لإرسال عروضهم مباشرة للزبائن، سواء الحاليين أو المحتملين. يتم مثلاً إرسال رسالة إلكترونية تذكر بانتهاء مدة عقد تأمين معين، وتقترح تجديده مع امتيازات جديدة، أو تُعلن عن عرض ترويجي محدود خاص بالتأمين المنزلي. وبما أن هذه الوسائل ذات تكلفة منخفضة، فهي تحقّق نتائج معتبرة خاصة إذا كانت الرسائل موجّهة بناءً على قاعدة بيانات دقيقة[3] .

5 .الفيديوهات الترويجية على يوتيوب أو المنصات التفاعلية:

في بعض الحالات، تلجأ الشركات إلى إنتاج محتوى مرئي قصير يشرح بطريقة مبسطة مفهوم خدمة تأمينية معينة، ثم تنشره على قناتها أو عبر صفحات التواصل. هذا المحتوى التوعوي يؤدي دورًا

---

[1] – مشاعلي مريم، مرجع سابق، ص 29.

[2] – لوصيف زينب، مرجع السابق، ص 171.

[3] – مشاعلي مريم، مرجع سابق، ص 48.

مزدوجًا: التثقيف والتسويق، لأنه يُزيل الغموض عن بعض الخدمات التأمينية، ويُشجع المشاهد على التوجه للوكالة لإبرام العقد[1].

رغم أن التأمين التقليدي يُبرم غالبًا بالحضور المادي، إلا أن التسويق له أصبح يعتمد بصورة أساسية على الوسائل الرقمية الحديثة، التي أثبتت فاعليتها في إيصال المعلومة التأمينية، وجذب الزبائن، وتمهيد الطريق نحو إبرام العقود. ويمكن القول إن الرقمنة في هذا السياق ليست بديلاً عن العقد التقليدي، بل هي مكملة له، وتخدمه بتقنيات ذكية وفعالة تزيد من كفاءة المؤسسة التأمينية ومردوديتها التجارية.

المبحث الثاني: رقمنة خدمات التأمين

يشكل التحول الرقمي أحد أبرز التحولات التي مست مختلف القطاعات، ومنها قطاع التأمين، لما يوفره من إمكانيات في تطوير الخدمات وتحسين جودة الأداء. وفي هذا السياق، يهدف هذا المبحث إلى تقديم عرض لمفهوم التحول الرقمي وخصائصه والفروق التي تميّزه عن النماذج التقليدية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى أهم الخدمات الرقمية التي أصبحت تُوظف في مجال التأمين، سواء أثناء إبرام العقد أو خلال تنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية التحول الرقمي

يمثل التحول الرقمي توجها حديثا في تطوير أساليب العمل داخل شركات التأمين، وفي هذا الإطار يتناول هذا المطلب التعريف بالتحول الرقمي وتوضيح خصائصه مع الوقوف عند الفروقات الاساسية بين التأمين الرقمي ونظيره التقليدي.

الفرع الأول: مفهوم التحول الرقمي

أولا: تعريف التحول الرقمي

هو عملية تحول شاملة ناتجة عن مزيج من ثلاث ظواهر : الأتمتة ، إزالة الطابع المادي و إعادة تنظيم أنماط الوساطة ، حيث يؤثر هذا التحول على جميع الأعمال والعمليات والأنشطة الداخلية للمؤسسة، إذ يقوم على تبسيط الإجراءات وتعزيز سرعة تدفق العمليات عبر توظيف تقنيات الرقمنة المتقدمة ، ويمثل

[1] – عمارة مسعودة، عباس راضية، مرجع سابق، ص 164.

ركيزة اساسية في نقل الاعمال نحو خلق قيمة مضافة وفتح آفاق واسعة للفرص المستقبلية[1].

كما يرتكز هذا التحول على الاستفادة من مكتسبات الثورة الصناعية الرابعة بدءا من تحليل البيانات الضخمة وصولا إلى الى تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يسهم في رفع كفاءة الأداء وتعزيز قدرة المؤسسات على التكيف مع متطلبات البيئة التنافسية الحديثة[2].

يتطلب التحول الرقمي وجود استراتيجية تعمل على تقديم خدمات مبتكرة تعطي للأعمال ميزة تنافسية، قوية، آمنة وبأقل التكاليف تعمل على تحقيق التحسين المستمر للمركز التنافسي للمنظمة في السوق وتحقيق ولاء المستهلك وارضائه، ويتطلب بناء هذه الاستراتيجية اتباع مجموعة من الخطوات تتمثل في[3]:

1-تحديد الرؤية المستقبلية: يقتضي الانتقال نحو الرقمنة تصوّراً استراتيجياً لمستقبل المنظمة ضمن محيطها الداخلي والخارجي، وذلك من خلال تحديد الغاية الجوهرية والمسار الأمثل الذي يضمن تحولها من نمط تقليدي إلى نموذج رقمي، الأمر الذي يستلزم وضع أهداف بعيدة المدى.

2- تحليل البيئة السوقية: تستدعي الضرورة إجراء تقييم شامل ومعمّق لسوق نشاط المنظمة، مع التركيز على الأدوات التكنولوجية المؤثرة في آليات اشتغال السوق، بغية الإلمام بمختلف المتغيرات المؤثرة فيه.

3- تصميم تجربة الزبون: يستوجب إعداد رؤية متكاملة وتحليل دقيق للسوق، وذلك لتصميم تجربة رقمية تتيح للمنظمة إيصال خدماتها للزبون بشكل فعّال، من خلال محاكاة التجارب السابقة المعتمدة في منظمات مماثلة.

4-تقييم الوضع القائم: يتمثل في تشخيص الوضع الراهن للمنظمة بهدف تحديد الفجوة الرقمية التي تفصلها عن النماذج الرقمية الرائدة، من خلال التعرف على البنية الرقمية الحالية للمنظمة، ومدى توفر الحلول البرمجية والتطبيقات، إلى جانب الأدوات المعتمدة في تسيير مختلف العمليات.

5-إعداد البنية التقنية: وهي مرحلة محورية تتطلب الاستناد إلى خبرات المختصين في علوم البيانات

---

[1] – ربيع زروالي، مهدي جابر، "التحول الرقمي كآلية لتفعيل عملية التغيير التنظيمي في البنوك التجارية –دراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية" –، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية**، جامعة سوق أهراس، المجلد 06، العدد 01، 30/04/2022، ص 362.

[2] – امينة حسيني، "آفاق التحول الرقمي في الجزائر"، **مجلة الدراسات الاقتصادية**، جامعة عنابة، المجلة 16، العدد 02، 21 /04/ 2022، ص112.

[3] – عمارة عبد القادر، عيسات محمد الأمين، دور الابتكار في تحسين جودة الخدمة التأمينية " التأمين الرقمي نموذج"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022/ 2023، ص 35 ،36.

والهندسة الرقمية، بالإضافة إلى تعبئة فرق عمل مؤهلة لإنجاز ومتابعة تنفيذ المخطط الاستراتيجي للتحول الرقمي، وكذا الإشراف على تحديث الأنظمة التقنية، وتكييف البنية التحتية الرقمية بما يتماشى مع التغيرات التكنولوجية المستحدثة.

كما قدمت العديد من الشركات الاستشارية العالمية تعريفًا مختلفةً للتحول الرقمي، نأخذ على سبيل المثال تعريف شركةIDC ، والتي اعتبرته بأنه العملية المستمرة التي تقوم بها المؤسسات للتكيف مع متطلبات عملائها وأسواقها، أي النظام البيئي الخارجي، عبر توظيف القدرات الرقمية من أجل ابتكار نماذج عمل جديدة ومنتجات وخدمات تمزج سلاسة الأعمال الرقمية، واليدوية، وتجارب العملاء، مع تحسين الكفاءة التشغيلية والأداء التنظيمي في نفس الوقت[1].

وبشكل عام، يُعرف التحول الرقمي بأنه ذلك التحول الذي يتطلب نموذج عمل وقدرات تقنية ورقمية يتم جمعها لابتكار منتجات وخدمات إبداعية مقارنة بالطرق التقليدية في تقديم الخدمات، وكذلك تحسين الكفاءات التشغيلية، وتخفيض التكلفة، والاستحواذ على شريحة أكبر من العملاء والجمهور من أجل التفوق على المنافسين[2].

ويتعلق في مجال التأمين بالتحول التكنولوجي وأَتْمَتَة العمليات لتغيير التواصل بين العميل وتوليد البيانات الجديدة، عبر إضافة أدوات رقمية وأساليب مبتكرة لتحسين عمليات التأمين الحالية وخلق قيمة مضافة للعملاء[3].

فعلى اعتبار أن خدمة التأمين ذات طابع خاص، وتتعلق بمنح وعد بالضمان، وأنها خدمة آجلة تُنفذ لاحقًا عند تحقق الخطر المحدد في العقد، فهذا يفرض على شركات التأمين ضرورة البحث دومًا عن أساليب ابتكارية تستند على التكنولوجيا لإيصال هذه الخدمة لعملائها[4].

---

[1] – جميلة سلايمي، يوسف بوشي، "التحول الرقمي بين الضرورة والمخاطر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة ابن خلدون–تيارت، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 948.

[2] – ربيع زروالي– مهدي جابر، مرجع سابق، ص 362.

[3] – بوالدبان أسماء، إلهام بارة، دور الرقمنة في تطوير صناعة التأمين في الجزائر –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAATوكالة ميلة– مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة– 2023/2022، ص 24.

[4]– شراقة صبرينة، "متطلبات التحول الرقمي في قطاع التأمين الجزائري"، **مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة**، جامعة سطيف 1، المجلد 06، العدد 02، 31/12/2021، ص 246.

ثانيا: خصائص التحول الرقمي في مجال التأمين

شهدت صناعة التأمين في الدول المتقدمة بل وحتى في بعض الدول العربية تحولًا ملحوظًا بفعل اعتماد تطبيقات التكنولوجيا الرقمية، حيث بادرت العديد من شركات التأمين إلى توظيف الحلول الذكية ضمن خدماتها إدراكًا منها لأهمية التكيف مع متطلبات العصر وتوسيع قاعدة عملائها، لاسيما الألفية الذين يُظهرون ميلًا واضحًا نحو إنجاز تعاملاتهم باستخدام الأجهزة الذكية واللوحية. وقد ساهم هذا التوجه نحو الرقمنة في تحقيق مزايا متعددة لصالح قطاع التأمين، من أبرزها ما يلي:

1-تعامل ورقي أقل: أصبح التعامل الرقمي سائداً في شركات التأمين نظرًا لانخفاض تكلفته، إذ تتطلب العقود التأمينية الورقية القيام بأعمال متعددة خلال جميع مراحل التعاقد. أما بالاعتماد على الرقمنة، فيمكن تجنّب تلك الإجراءات الورقية وتنفيذ المعاملات إلكترونيًا منذ بدايتها، بما في ذلك إصدار العقود وحفظ الوثائق عبر الإنترنت.

2-علاقة تفاعلية أكثر بين الشركة و المؤمن لهم: في إطار التحول الرقمي، تخضع علاقة شركات التأمين بالعملاء لآليات تفاعلية، حيث تُستخدم التكنولوجيا الحديثة، مثل الهواتف الذكية والدفع الإلكتروني والوثائق الرقمية والدردشة الحية، لتسهيل التواصل وتنفيذ العقود وتحصيل الأقساط وتمكين العملاء من الإبلاغ الفوري عن المخاطر عبر تطبيقات مخصصة[1].

-كما أصبحت شركات التأمين تعرض منتجاتها عبر منصات رقمية تفاعلية، تتيح للعملاء الاطلاع السريع على العروض والخدمات، مما يسهم في تحسين تجربة الزبون وتسريع إجراءات التعاقد[2].

3-تخفيف تكاليف الخدمة التأمينية: يُعد التحول الرقمي في قطاع التأمين وسيلة فعالة لتقليص التكاليف المرتبطة بالخدمة التأمينية، حيث يُسهم إدماج التكنولوجيا في هذا المجال، لاسيما في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، في خفض أقساط التأمين خلال السنوات المقبلة. ويرجع ذلك إلى تطور صناعة المركبات وتزويدها بأنظمة حديثة للسلامة، وأنظمة تفادي التصادم الأمامي، وتكنولوجيا القيادة الذاتية، مما يؤدي إلى تقليل احتمالات وقوع الحوادث وبالتالي تقليل درجة الخطر المؤمن عليه.

[1] – بوالدبان أسماء، سهام بارة، مرجع سابق، ص25.

[2] – شراقة صبرينة، مرجع سابق، ص 247

كما أن إقبال العملاء على استخدام التقنيات الرقمية واعتمادهم المتزايد على المعاملات الإلكترونية يُتيح لشركات التأمين رقمنة عمليات الاكتتاب وإصدار العقود، الأمر الذي يُفضي إلى خفض المصاريف الإدارية وتكاليف الاكتتاب، ويُعزز من كفاءة الأداء التشغيلي ويُحسن مركز الشركة في السوق.

4-سرعة إنجاز المعاملات: يُعد التحول الرقمي عاملاً جوهرياً في رفع كفاءة قطاع التأمين، إذ يُسهم في تسريع جميع مراحل التعاقد، ولا سيما التعامل مع المؤمن لهم، عبر توفير خدمات أكثر موثوقية وإنجاز العقود في اليوم نفسه بدلاً من الانتظار لأيام. كما يسمح العلم الإلكتروني المؤمن بإتمام العمليات بشكل سريع، حيث تُخصم مبالغ الأقساط مباشرة من حساب المؤمن له بعد موافقته، وفي حال تحقق التغطية تُحوّل التعويضات تلقائياً من حساب شركة التأمين إلى حسابه البنكي، مما يُلغي الحاجة لإصدار شيكات أو انتظار لجان الصرف[1].

5-نقص التدخل البشري: تشكل الحلول الرقمية في مجال التأمين عنصراً أساسياً في تسهيل وتسريع إصدار وثائق التأمين، حيث لم يعد من الضروري أن يتوجه العملاء شخصياً لإبرام عقود التأمين، إذ تتيح لهم التكنولوجيا الرقمية خيار "الخدمة الذاتية"، والذي يُعد نموذجاً يتيح إبرام الوثائق دون تدخل مباشر من العنصر البشري، ويرجع ذلك إلى الانخفاض الملحوظ في التفاعل المادي، مما أدى إلى تراجع دوره في العمليات التأمينية.

كما أن اعتماد التقنيات الرقمية في إتمام المعاملات التأمينية من شأنه أن يُقلص بشكل ملحوظ من الأدوار التقليدية لوسطاء التأمين، كالوكلاء والمساعدين، نظراً لتراجع الحاجة إلى تدخلهم المباشر.

وبالموازاة، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أداة فعالة تُسهم في تمكين العملاء من الحصول على الاستشارات والتوجيهات اللازمة عند اتخاذ قراراتهم المتعلقة بشراء منتجات التأمين[2].

ومن ثم، فإن هذا التحول الرقمي الجذري لم يؤثر فقط على كيفية تقديم الخدمات التأمينية، بل أدى أيضًا إلى بروز نمط جديد من التأمين يُعرف بالتأمين الإلكتروني، والذي يختلف من حيث المفهوم والآليات عن التأمين التقليدي. وفيما يلي استعراض لأبرز الفروقات بين التأمين التقليدي والتأمين الإلكتروني:

[1] – شراقة صبرينة، مرجع سابق، ص 247.

[2] – مرجع نفسه، ص247.

التأمين التقليدي	التأمين الرقمي	وجه المقارنة
ارتفاع في التكاليف التشغيلية بسبب الارتكاز على الهياكل التقليدية و الإجراءات الورقية.	انخفاض في التكاليف التشغيلية نتيجة اعتماد البنية التكنولوجية ذات الكفاءة العالية.	**نظام التسعير**
يتطلب اتباع إجراءات شكلية تقليدية،تشمل التوقيع الورقي و الحضور الشخصي غالبا.	ابرام العقد يتم الكترونيا عبر المنصات الرقمية دون الحاجة لإجراءات شكلية أو ورقية	**إجراءات الاكتتاب**
التواصل يتم عبر وسائط تقليدية تتطلب وقتا و تفسيرا للشروط و الأحكام.	تيسير في التواصل عبر وسائط الكترونية تتيح التبليغ و الاشعار الفوري لطرفي العقد.	**أليات التواصل**
يشترط استيفاء متطلبات شكلية تقليدية منها التوقيع الخطي و الحضور الفعلي.	يكتفي بتوافر وسيلة الكترونية موثوقة تثبت رضا الطرف و توافق الارادتين.	**توثيق العقود و المطالبات**
يعتمد على المستندات الرسمية الورقية كوسيلة للإثبات و التوثيق في النزاعات القانونية.	العملية تتم دون وثائق ورقية، و يعتد بالإثبات الرقمي (توقيع الكتروني،سجل الكتروني).	**المتطلبات الشكلية**

"المصدر من اعداد الطلبة"

الفرع الثاني: دور التسويق الالكتروني في تعزيز خدمات التأمين الالكتروني

أولا: تعريف التسويق الالكتروني لخدمات التأمين الالكترونية

يعرّف التسويق الإلكتروني في مجال التأمين على أنه نظام متكامل يعتمد على استخدام الوسائط الرقمية وتكنولوجيا المعلومات من أجل عرض وتسويق المنتجات التأمينية للزبون، مما يتيح للمؤسسات التأمينية الوصول السريع والفعال إلى جمهور الزبائن، والتفاعل معهم بطريقة آنية ومرنة، وتقديم الخدمات التأمينية بشكل يتماشى مع متطلباتهم المتغيرة باستمرار[1]. ويُعد هذا النوع من التسويق امتدادًا لتكنولوجيا التأمين الحديثة، حيث يمثل تقاطعًا بين خدمات التأمين التقليدية وأدوات التكنولوجيا الرقمية المتطورة، أو " تكنولوجيا التأمين" Insurtech ".

[1] – رزاقي حسين، مرجع سابق، ص 5.

أي تكنولوجيا التأمين أو التأمين التكنولوجي. وهي مصطلح حديث النشأة نسبياً، نشأ في ظل تطورات متسارعة عرفتها بيئة الأعمال الرقمية، ويُستخدم هذا المفهوم للدلالة على مجموعة من الابتكارات التكنولوجية التي أحدثت تحولات جوهرية وعميقة في هيكلة صناعة التأمين، من خلال إدخال وسائل رقمية متقدمة تُمكّن من تقليص التكاليف التشغيلية وتعزيز الكفاءة على مستوى خدمات التأمين، سواء من حيث تقديمها أو استيعابها من طرف الزبائن.

ويتجاوز هذا المفهوم الإطار التقني البحت، ليشمل أبعادًا استراتيجية تتمثل في إعادة تشكيل النموذج التقليدي لعمل مؤسسات التأمين، عبر اعتماد تكنولوجيات مبتكرة تُكرّس فعالية الأداء، وترفع من مستوى رضا العملاء، مستندة في ذلك إلى كيانات رقمية وشركات ناشئة تتميز بمرونة تنظيمية عالية، وقدرات تقنية متقدمة، وأطر ثقافية تتسم بالرشاقة والابتكار المستمر، بما يؤهلها لدفع مسار التغيير داخل القطاع التأميني وتطويره بما يتماشى مع المعايير الحديثة لصناعة التأمين في العصر الرقمي[1].

أصبح التسويق الإلكتروني في مجال التأمين يُشكّل أداة استراتيجية تعتمد عليها شركات التأمين ليس فقط في الترويج لمنتجاتها، بل في بناء منظومة تفاعلية متكاملة مع الزبائن، من خلال استخدام تقنيات رقمية متقدمة تتيح جمع وتحليل البيانات بشكل لحظي، مما يسمح بتوجيه العروض التأمينية وفقاً للخصوصيات الفردية لكل فئة مستهدفة، وهو ما يساهم في تحقيق فعالية تسويقية أكبر وتحسين صورة المؤسسة التأمينية في السوق[2].وفي ذات السياق، يعتمد التسويق الإلكتروني على استخدام منصات متعددة مثل المواقع الإلكترونية، البريد الإلكتروني، شبكات التواصل الاجتماعي، وتطبيقات الهاتف، وغيرها من أدوات الرقمنة التي تسمح بالتواصل المباشر، وخفض تكاليف التوزيع، والرفع من جودة الخدمات المقدمة[3].

وبالنظر إلى تعريفات "تكنولوجيا التأمين" الواردة، فإن هذا المفهوم يشمل كل العمليات التي تستخدم التكنولوجيا الرقمية لتطوير عمليات التأمين، بدءًا من إصدار العقود، تحليل المخاطر، خدمة الزبائن، التسعير، وحتى معالجة المطالبات، بما يخلق صناعة تأمينية أكثر كفاءة وشفافية وتفاعلية[4].

---

[1] – شراقة صبرينة، "تكنولوجيا التأمين: اتجاه جديد لصناعة تأمين متطورة ومتحولة تكنولوجيا، دراسة حالة شركة الأمريكية Lemonade"، **مجلة دراسات العدد الاقتصادي**، جامعة فرحات عباس سطيف1، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 20.

[2] – رزاقي حسين، مرجع سابق، ص 5.

[3] – شراقة صبرينة،"تكنولوجيا التأمين: اتجاه جديد لصناعة تأمين متطورة ومتحولة تكنولوجيا، دراسة حالة شركة الأمريكية Lemonade" مرجع سابق، ص20.

[4] – المرجع نفسه، ص 20.

ثانيا: أهمية تكنولوجيا التأمين في تطوير قطاع التأمين

تُعد تكنولوجيا التأمين أداة محورية في صناعة التأمين، حيث ساهمت بشكل كبير في تحسين جودة الخدمات التأمينية وتكييفها مع متطلبات العصر الرقمي. من خلال تكنولوجيا التأمين، تم خفض التكاليف التشغيلية لشركات التأمين والعملاء على حد سواء، كما ارتفعت الكفاءة في إدارة العمليات التأمينية. هذه التحسينات أدت إلى زيادة رضا العملاء، بفضل المنصات الرقمية التي تقدم طرقًا جديدة للتفاعل مع المؤمن لهم وتلبية احتياجاتهم بصورة أسرع وأسهل، مما جعل عملية شراء الوثائق أسهل بالنسبة للأفراد والشركات. بالإضافة إلى ذلك، أصبحت عملية مقارنة العروض وشراء الوثائق أو الإبلاغ عن الحوادث والمطالبات تتم عن بُعد دون الحاجة إلى زيارة مقر الشركة، مما يمنح العميل مرونة وراحة أكبر ويزيد من ولائه للخدمات التأمينية المعروضة[1].

كما ساهمت تكنولوجيا التأمين في تحسين العلاقة بين شركات التأمين والعملاء، من خلال استخدام الأجهزة الذكية مثل تطبيقات الهواتف المحمولة، أجهزة تعقب السيارات، وأدوات تتبع اللياقة البدنية، التي مكّنت الشركات من جمع بيانات دقيقة عن سلوكيات العملاء. وهذا الأمر ساعد شركات التأمين على تصميم وثائق تأمين أكثر تخصيصًا، بما يتماشى مع أنماط حياة العملاء واحتياجاتهم الشخصية، مما ساعد في تعزيز التفاعل مع العملاء وتقديم خدمات تأمينية أكثر دقة وفعالية[2].

فيما يخص عملية الاكتتاب، فقد مكنت تكنولوجيا التأمين الشركات من اعتماد تقنيات تحليل البيانات الضخمة وإنترنت الأشياء لتقييم المخاطر وتسعيرها بشكل ديناميكي وآني، مما ساعد في تقديم تغطيات تأمينية أفضل وأكثر ملاءمة. بالإضافة إلى ذلك، أدى ذلك إلى التحول من نماذج التأمين التقليدية إلى نماذج تعتمد على الوقاية الشخصية والعروض المؤمنة حسب الطلب[3].

أما فيما يتعلق بإدارة المطالبات، فقد ساعدت تكنولوجيا التأمين في استخدام تقنيات مثل البلوك تشين والذكاء الاصطناعي لأتمته وتسريع الإجراءات، مما ساهم في تقليل احتمالات الاحتيال.

---

[1] – مشاعلي مريم، مرجع سابق، ص48.

[2] – مرجع نفسه، ص48.

[3] – مريم صيد، "تكنولوجيا التأمين ودورها في عصرنة وتطور إطار التأمين"، **مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية**، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مجلد5، عدد1، الجزائر، 2022، ص71.

مثال على ذلك هو شركة Zhong An الصينية، التي نجحت في بلوغ نسبة أتمتة لاكتتابها تصل إلى 99%، وتسوية مطالبات تأمينية بنسبة 95%، مما حقق أيضًا توفيرًا في اليد العاملة بنسبة 61% [1].

على صعيد تجربة العملاء، وفرت تكنولوجيا التأمين فرصًا جديدة لإعادة تشكيل العلاقة بين الشركة والعميل، من خلال تقديم خدمات تأمينية مرنة ومخصصة مثل التأمين حسب الاستخدام والتأمين عند الطلب، ما ساهم في تخفيف المخاطر الرقمية وزيادة ارتباط العملاء بالشركات. بالإضافة إلى ذلك، تمكنت الشركات الناشئة في تكنولوجيا التأمين من التوسع بسرعة في أسواق رقمية جديدة، مما عزز فرص التوسع والنمو[2].

كما تساهم تكنولوجيا التأمين أيضًا في تحسين تقييم المخاطر واكتتاب التأمين باستخدام البيانات الضخمة وإنترنت الأشياء، مما يمكن شركات التأمين من إجراء تقييم أدق للمخاطر وتقديم تغطيات تأمينية أكثر توافقًا مع احتياجات العملاء. هذه التكنولوجيا توفر عروضًا تأمينية مرنة تتماشى مع أسلوب حياة الأفراد واحتياجاتهم، ما يعزز من مرونة تلك العروض[3].

علاوة على ذلك، تسهم تكنولوجيا التأمين في تحسين العلاقة بين شركات التأمين والعملاء من خلال منصات تفاعلية، مما يسهل الوصول إلى الخدمة ويقلل من الزمن اللازم لإتمام المعاملات. بهذا الشكل، تصبح تجربة العملاء أكثر سلاسة وتفاعلية، مما يعزز الثقة المتبادلة بين الشركة والعملاء ويحقق مستويات أعلى من الرضا[4].

ثالثا: نماذج تكنولوجيا التأمين

ساهم التقدم التكنولوجي بشكل كبير في إعادة تشكيل قطاع التأمين من خلال تطوير نماذج أعمال مبتكرة تهدف إلى تحسين تجربة الزبائن، زيادة الشفافية، وتقليص التكاليف التشغيلية. هذه النماذج الجديدة تمكّن الشركات من توسيع نطاق التغطية التأمينية وتوفير خدمات مرنة ومناسبة لاحتياجات مختلف الفئات.

---

[1] – مريم صيد، مرجع سابق، ص72.

[2] – مرجع نفسه، ص72.

[3] – شراقة صبرينة،"تكنولوجيا التأمين: اتجاه جديد لصناعة تأمين متطورة ومتحولة تكنولوجيا، دراسة حالة شركة الأمريكية Lemonade"، مرجع سابق، ص27.

[4] – مرجع نفسه، ص27.

فيما يلي أبرز هذه النماذج التي تعكس كيف أصبح قطاع التأمين أكثر تطورًا وتكيفًا مع التغيرات الرقمية الحديثة[1].

1. تأمين الند للند: (p2p)

يقوم على تجميع الأفراد لأموالهم بغرض التأمين الجماعي الذاتي ضد المخاطر المشتركة، ما يقلل التكاليف ويرفع مستوى الشفافية والثقة بين المشتركين.

2. التأمين عند الطلب

يسمح بتوفير تغطيات تأمينية مرنة حسب الوقت والمكان الذي يختاره الزبون، ويتميّز بمرونة عالية في المدة والتسعير، خاصة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة.

3. التأمين على أساس الاستخدام: (UBI)

يُعتمد خاصة في تأمين السيارات، إذ تُربط أقساط التأمين بسلوك القيادة الفعلي، مثل المسافة المقطوعة أو أسلوب القيادة، باستخدام أجهزة استشعار ذكية.

4. التأمين الشامل للمخاطر

يشمل تغطية أنواع متعددة من المخاطر بعقد واحد وقسط موحد، مما يُقلّل من التكاليف التسويقية والتشغيلية مقارنة بالعقود الفردية.

5. التأمين الأصغر: (Microinsurance)

موجه لأصحاب الدخل المنخفض، ويوفر تغطية ضد مخاطر محددة مثل المرض أو الوفاة أو فقدان الممتلكات البسيطة، بأقساط منخفضة تناسب القدرة الشرائية.

6. التغطية المرنة

تستخدم في تأمينات الحياة والصحة، حيث يمكن للزبون تحديد مبلغ القسط وطريقة الدفع حسب وضعه المالي، واحتياجاته الشخصية.

[1] –مريم صيد، مرجع سابق، ص69.

المطلب الثاني: أنواع الخدمات الرقمية في مجال التأمين التي دخلت حيز الخدمة

أدخلت شركات التأمين العديد من الخدمات الرقمية في إطار تطوير أدائها وتحسين علاقتها مع الزبائن، وقد مست هذه الخدمات مختلف مراحل العلاقة التأمينية. ويمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين: خدمات رقمية مرتبطة بإبرام عقد التأمين (الفرع الأول)، وأخرى مرتبطة بتنفيذ العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخدمات المرتبطة بإبرام عقد التأمين الإلكتروني

أولا: الاكتتاب الإلكتروني

في إطار التحول الرقمي الذي يشهده قطاع التأمين في الجزائر، أبرمت شركة كرامة للتأمينات اتفاقية شراكة مع القرض الشعبي الجزائري **بتاريخ 3 أفريل 2017**، بهدف إطلاق خدمة الاكتتاب الإلكتروني لعقود التأمين، والتي تُعد سابقة من نوعها في السوق الوطنية، حيث تم تدشين هذه الخدمة في مرحلة أولى عبر منتج التأمين على السفر.

وقد تضمنت الاتفاقية إنشاء بوابة إلكترونية متكاملة تسمح للمؤمَّنين بإنجاز مختلف مراحل عقد التأمين عن بعد، ابتداءً من إعداد الكشف التقديري وتحويله إلى عقد، إلى الدفع عبر البطاقة البنكية الإلكترونية، بل وتمكينهم من تسيير العقد، تغييره، إلغائه، وحتى الحصول على تعويض إلكتروني آلي ومبسط عند الاقتضاء

وتُعد هذه البوابة نقلة نوعية في الخدمات الرقمية، حيث اعتُبرت بمثابة "وكالة افتراضية" تتيح للمستخدم الاستفادة من كافة الخدمات التقليدية بصفة رقمية، مما يسهم في تحسين العلاقة بين الزبائن والمؤمن، واستقطاب شرائح جديدة من السوق، وفقًا لما أكده الرئيس المدير العام لشركة كرامة.

وعليه، فإن هذه التجربة تعكس أحد أبرز نماذج التحول الرقمي في قطاع التأمين بالجزائر، لاسيما من حيث رقمنة مراحل إبرام عقد التأمين وتنفيذه، في ظل احترام المعايير الدولية من حيث الأمن السيبراني وموثوقية العقود الإلكترونية[1].

وفي السياق نفسه، يمكن أن تكون عملية الاكتتاب اليدوي مهنة شاقة في بعض الأحيان؛ كما أنها معقدة ودقيقة وعرضة للخطأ البشري. ومن المؤكد أن العملية اليدوية تستغرق وقتًا طويلاً ومكلفة بالنسبة إلى مسؤولي الاكتتاب البشريين، ما يؤثر بالسلب في نسب الربحية ومدى رضا العملاء. والمطلوب هو حل

[1] - وكالة الأنباء الجزائرية، "اتفاقية بين كرامة والقرض الشعبي الجزائري من أجل الاكتتاب الإلكتروني للتأمين"، منشور بتاريخ 03 أفريل 2017، على الموقع https://www.aps.dz/ar/economie/42081 :، تاريخ الاطلاع ، 14ماي2025

يوفر دقة أفضل ووقت استجابة أسرع، وأخطاء أقل – كل ذلك من دون زيادة القوى العاملة أو تحميل قسم تكنولوجيا المعلومات عبئًا إضافيًا من خلال طرح بنية أساسية أخرى.

في هذا الإطار، استُخدمت تقنية RPA (التشغيل الروبوتي للعمليات) التي تسمح بإنشاء روبوتات رقمية ببساطة وبتقنية السحب والإفلات، وهي مستندة إلى السحابة وإلى تقنيات داعمة أخرى مثل الذكاء الاصطناعي (AI) والتعلم الآلي. تتيح لك روبوتات RPA تبسيط الأجزاء المتكررة من قرارات الاكتتاب وأتمتها، ما يسمح لمسؤولي الاكتتاب البشريين بمعالجة الحالات المتقدمة والعمليات البشرية غير المتكررة التي لا يمكن أتمتها.

يمكن أن يوفر تنفيذ تقنية التشغيل الروبوتي للعمليات القائمة على الخوارزميات لزيادة الأنظمة الحالية للاكتتاب أو استبدالها العديد من الفوائد لعمليات اكتتاب التأمين الخاصة بك. عند الحصول على أقصى استفادة من تقنية RPA بمساعدة الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، فإن بعض الفوائد التي يمكن أن تحققها مؤسسة التأمين الخاصة بك تشمل ما يأتي:

1-معالجة المزيد من السياسات: باستخدام تقنية RPA والتعلم الآلي (ML) والذكاء الاصطناعي(AI) ، يمكنك تقليل وقت المعالجة عن طريق استبعاد المهام اليدوية المتكررة، ما يؤدي إلى إحداث تأثير واضح في وقت الاستجابة لعروض الأسعار وإصدار السياسات.

2-زيادة حجم مجموعات البيانات: تؤدي رقمنة البيانات من مصادر مختلفة وتقييم الذكاء الاصطناعي إلى إنتاج البيانات الضخمة والتحليلات التنبئية. يمكن لروبوتات RPA البحث في مئات من مصادر البيانات لكل بوليصة تأمين محتملة، وأن تفحص في غضون ثوانٍ ما قد يتطلب من الاكتتاب اليدوي فترة أطول بكثير لتحديد عوامل الخطر لدى مقدم الطلب.

3-تبسيط عمليات سير العمل: تجميع البيانات ودمجها من مصادر مختلفة، بدءًا من المستندات الورقية إلى الأنظمة الرقمية القديمة المتعددة والمستندة إلى واجهة برمجة التطبيقات (API) باستخدام عمليات مؤتمتة. على سبيل المثال، تتيح Automation Co-Pilot لمسؤولي الاكتتاب تسجيل الدخول إلى أنظمة مختلفة من شاشة واحدة، ما يقلل من التعقيد ويمكّن من إدارة الوقت بشكل أفضل.

4-زيادة إنتاجية الموظفين: من خلال أتمتة المهام البسيطة، يكتسب الموظفون الوقت والموارد للعمل على المجالات ذات الإنتاجية والأهمية الأعلى. فالإجراءات مثل وضع السياسات الفردية، أو التسعير وإدارة التطبيقات "متوسطة المخاطر"، هي الأكثر أهمية.

5-زيادة رضا العملاء: باستخدام Automation 360 وAutomation Co-Pilot و Document Automation وغيرها من أنظمة دعم تقنية RPA، يمكن لممثلي مركز الاتصال لديك عبر المؤسسة الحصول على بيانات موحدة لحاملي بوليصة التأمين في الوقت الحقيقي. يمكن معالجة العديد من طلبات العملاء، مثل تحديث بوليصات التأمين، تلقائيًا من خلال التعلم الآلي (ML) والروبوتات البرمجية الذكية[1].

6-تقليل أخطاء الاكتتاب: يمكنك التحقق من كل بوليصة تأمين مقابل إرشادات الاكتتاب وتلقي تنبيهات فورية عندما لا يتطابق شيء ما. باستخدام تقنية RPA، يمكنك تفادي المزيد من المخاطر المحتملة عند تقييم مقدم الطلب لعروض المخاطر وبوليصة التأمين.

ثانيا: التوقيع الرقمي للعقود

يُعد التوقيع الإلكتروني أحد الآليات التقنية والقانونية التي تضمن موثوقية العقود الإلكترونية، إذ يسمح بالتثبت من هوية المتعاملين، وسلامة المحرر الإلكتروني من أي تعديل أو تزوير. ويعتمد التوقيع الرقمي على تقنيات التشفير بواسطة زوج من المفاتيح: أحدهما خاص وآخر عام، ما يتيح التحقق من مصدر التوقيع والموافقة عليه بشكل مؤمن.

وفي السياق الجزائري، نص **القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين** على الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة قانونية موثوقة لإثبات هوية الموقّع وموافقته على مضمون العقد، شريطة أن يتم إنشاؤه والتحقق منه وفق معايير تقنية دقيقة، تحت إشراف هيئة تصديق إلكترونية معتمدة[2].

وقد تبنت معظم التشريعات المقارنة هذا المفهوم، مثل **التشريع الفرنسي الذي نظم التوقيع الرقمي في القانون رقم 2000-230 المؤرخ في 13 مارس 2000**، والمتعلق بموثوقية التوقيعات الإلكترونية، حيث نص على أن التوقيع الرقمي "يتمتع بنفس قوة الإثبات التي يتمتع بها التوقيع الخطي، بشرط أن يستوفي شروطاً تقنية دقيقة"[3].

---

[1]- مالاكتتاب المؤتمت في مجال التأمين ولِمَ يُعد مهماً؟ ،على موقع Automation Anywhere ،عبر الرابط: https://www.automationanywhere.com/ae/solutions/insurance/underwriting-automation، تاريخ الإطلاع: 2 جوان 2025.

[2] – القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015

[3] - Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information, Journal Officiel de la République Française, 14 mars 2000.

كما اعتمدت **اللائحة الأوروبية رقم 2014/910** (ELDAS) إطارًا موحدًا للتوقيعات الإلكترونية داخل الاتحاد الأوروبي، واعتبرت التوقيع الرقمي المؤمَّن بمثابة توقيع أصلي له أثر قانوني ملزم في جميع الدول الأعضاء[1].

وفي هذا الإطار، سمح استخدام التوقيع الرقمي بإحداث نقلة نوعية في إبرام عقود التأمين، خاصة في البيئات التي تشجع على رقمنة الخدمات المالية، على غرار فرنسا وكندا. ففي هذه النظم، أصبح بالإمكان للمؤمن له الدخول إلى منصة التأمين، وملء بيانات العقد، ثم المصادقة عليه عبر توقيع رقمي مؤمّن، تصدره هيئة تصديق إلكترونية معترف بها[2].

وتُظهر التجربة الفرنسية مثلاً أن شركات مثل MAIF و AXAتعتمد التوقيع الرقمي في جميع مراحل إبرام العقد، مما يضمن سرعة التنفيذ، وتوثيق المعاملات، ويُجنّب النزاعات المتعلقة بإنكار العقد.

كما تشير إحدى الدراسات الحديثة إلى أن اعتماد التوقيع الرقمي في التأمين الإلكتروني يؤدي إلى تقليل متوسط وقت إبرام العقد بنسبة **45%**، ويُخفض معدل المنازعات حول صحة التراضي بشكل كبير[3].

غير أن التحدي يكمن في ضمان موثوقية المنصات الإلكترونية، وتأهيل الهيئات المانحة لشهادات التوقيع، بالإضافة إلى ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية – كما هو الحال في الجزائر – مع المعايير الدولية في مجال التوقيع الرقمي[4].

الفرع الثاني: الخدمات المرتبطة بتنفيذ عقد التأمين الإلكتروني

أولا: الدفع الالكتروني للأقساط

يعرف مجال دفع أقساط التأمين في الجزائر تحولًا ملحوظًا نحو الرقمنة، وذلك ضمن جهود الدولة لتقليل الاعتماد على النقد وتعزيز الشفافية المالية. ففي إطار قانون المالية **لسنة 2025**، ألزمت الحكومة الجزائرية كافة المؤمن لهم بتسديد أقساط التأمين الإلزامي، لا سيما التأمين على المركبات، عبر وسائل الدفع الإلكتروني، ابتداءً من **الفاتح جانفي 2025**. ويهدف هذا الإجراء إلى مكافحة التهرب الضريبي وتضييق

[1] - Regulation (EU) No 910/2014 of the European Parliament and of the Council of 23 July 2014 on electronic identification and trust services, Official Journal of the European Union, L257/73.

[2] - Delvaux, N., La signature électronique et les contrats en ligne, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, n°142, 2008, p. 32.

[3]- OECD, Digital Disruption in Insurance, OECD Publishing, Paris, 2020, p. 41.

[4] – Sabater, C., L'assurance à l'ère du numérique: défis juridiques et technologiques, Mémoire de Master, Université de Lyon III, 2019, p. 66.

الخناق على عمليات غسل الأموال، إلا أنه أثار تخوفات تتعلق بجاهزية البنية التحتية البنكية والتكنولوجية، خاصة في المناطق الريفية أو ضعيفة التغطية[1].

وقد باشرت العديد من المؤسسات في القطاع، على غرار مؤسسة بريد الجزائر، في تطوير أدوات الدفع الإلكتروني، حيث تم إطلاق خدمة دفع أقساط التأمين إلكترونيًا عبر تطبيق "ECCP" بالتعاون مع عدة شركات تأمين على غرار الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAT) وشركة ماكير للتأمين على الحياة (Macir Vie) والشركة الوطنية للتأمين .(SAA) وتسمح هذه الخدمة للزبائن بتسديد أقساطهم دون الحاجة للتنقل نحو الوكالات[2].

كما أطلقت الشركة الوطنية للتأمين (SAA) بوابة إلكترونية تسمح بالدفع عبر الإنترنت باستعمال البطاقات البنكية أو البريدية، ما يعكس رغبة المؤسسة في مواكبة التوجه الرقمي وتسهيل التعاملات لفائدة المؤمن لهم[3].

من جهته، قام البنك الوطني الجزائري (BNA) بدمج خدمات شركة التأمين على الحياة AGLIC ضمن تطبيق"Wimpay" ، وهو تطبيق مصرفي يتيح للمستخدمين الاشتراك في منتجات التأمين ودفع الأقساط مباشرة من خلال هواتفهم الذكية. وتُعد هذه الخطوة مثالًا عمليًا على التنسيق بين القطاع البنكي وقطاع التأمين في إطار استراتيجية الرقمنة[4].

---

[1] - Middle East Insurance Review ،"Algeria: Government to bar use of cash for mandatory insurance premium payments",January2025
متاح عبر الرابط:
https://www.meinsurancereview.com/Magazine/ReadMagazineArticle/aid/49010/AlgeriaGovernment-to-bar-use-of-cash-for-mandatory-insurance-premium-payments
تاريخ الإطلاع:2جوان 2025

[2] - Atlas Magazine ،"Algérie Poste rolls out online insurance premium payment service", 31 August 2023 ,
متاح عبر الرابط : https://www.atlas-mag.net/en/category/pays/algerie/algerie-poste-rolls-out-online-insurancepremium-payment-service
تاريخ الإطلاع:2 جوان 2025

[3] – وكالة الأنباء الجزائرية، "تأمينات: الشركة الوطنية للتأمين تطلق خدمة الدفع الإلكتروني"، 12 أكتوبر 2021، متاح عبر الرابط، تاريخ الاطلاع: 2 جوان 2025
https://www.aps.dz/ar/economie/113902-2021-10-12-17-49-57

[4] - Atlas Magazine, "Digitizing life insurance: partnership between Algérienne Vie and BNA", 4 February 2025, متاح عبر الرابط، تاريخ الإطلاع: 2 جوان 2025:
https://www.atlas-mag.net/en/category/pays/algerie/digitizing-life-insurance-partnershipbetween-algerienne-vie-and-bna

وعلى الصعيد الدولي، تشهد الجزائر تحسنًا تدريجيًا في معدلات الدفع الرقمي، حيث أُحصيت زيادة بنسبة **71%** في المعاملات المالية الرقمية خلال **الربع الأول من سنة 2024**، مدفوعة بتوسع استخدام الهواتف الذكية وتطبيقات الدفع. رغم ذلك، تبقى نسبة استعمال الخدمات المالية الرقمية منخفضة مقارنة بالمعدل العالمي، إذ لا يستخدم سوى **16%** من البالغين هذه الخدمات بشكل منتظم. ويُعزى ذلك إلى محدودية الولوج إلى الإنترنت، ونقص الثقافة المالية الرقمية، وضعف الثقة في الوسائط الإلكترونية[1].

ثانيا: إدارة المطالبات إلكترونيًا

تُعد إدارة المطالبات من أهم المراحل في تنفيذ عقد التأمين، كونها تمثل اللحظة التي يُطالب فيها المؤمن له بتفعيل الضمانات المتفق عليها. وفي ظل التحول الرقمي، أصبحت هذه العملية تُدار إلكترونيًا عبر منصات وتطبيقات مخصصة، مما أحدث نقلة نوعية في طريقة التفاعل بين شركات التأمين وزبائنها[2].

وتشمل هذه الخدمة الرقمية عدة مراحل تتم دون الحاجة إلى الحضور الفعلي:

1- تقديم المطالبة إلكترونيًا:

يمكن للمؤمن له رفع طلب التعويض عبر البوابة الرقمية للشركة أو تطبيق الهاتف الذكي، مرفقًا بالمستندات المطلوبة (مثل تقرير الحادث، الصور، الفواتير، إلخ).

2- التحقق الآلي من الوثائق:

تستخدم بعض الأنظمة خوارزميات ذكية للتحقق من صحة البيانات والمرفقات الأولية، مما يُسرّع عملية القبول المبدئي للمطالبة.

3- التواصل الرقمي:

يُمكن للمؤمن له متابعة تقدم ملفه عبر حسابه الشخصي، والتواصل مع الموظفين أو الخبراء عبر الدردشة المباشرة أو البريد الإلكتروني، مما يوفر وقتًا وجهدًا كبيرين.

[1] - Dorothee Delort & Isabelle Poupaert, "How digital financial services can provide a path toward economic recovery in Algeria", World Bank Blogs, 22 February 2021, available at: https://blogs.worldbank.org/en/arabvoices/how-digital-financial-services-can-provide-pathtoward-economic-recovery-algeria , Accessed: 2 June 2025

[2] - Banahmd Kafia - Mwaniki Antony Mirithi, Evolution of insurances sector in Algeria, the new trend of the market, Volume 09, issue 01,30/06/2024, page 279.

4- الرد السريع واتخاذ القرار:

بفضل الأتمتة وتحليل البيانات، أصبحت بعض الشركات قادرة على اتخاذ قرارات مبدئية في ساعات قليلة، أو حتى دقائق، خاصة في المطالبات البسيطة.

5- صرف التعويض إلكترونيًا:

في حال الموافقة، يتم تحويل مبلغ التعويض مباشرة إلى الحساب البنكي أو المحفظة الرقمية الخاصة بالزبون، دون الحاجة إلى التنقل أو الإجراءات الورقية[1].

من جهة أخرى، شرعت شركات التأمين الجزائرية تدريجيًا في اعتماد هذه الخدمة ضمن مسار التحول الرقمي، حيث أطلقت شركات مثل SAA و CAATو Macir Vieمنصات إلكترونية مخصصة لتقديم ومتابعة مطالبات التأمين عن بعد، خاصة في فرع التأمين على السيارات والتأمين الصحي. كما قامت بعض الشركات بربط هذه المنصات بتطبيقات الهاتف المحمول، ووفرت خدمات الإشعار الفوري، وتتبع حالة الملف، والدفع عبر الحساب البنكي. ومع ذلك، لا تزال التجربة الجزائرية في بداياتها مقارنة بالنماذج العالمية، وتواجه تحديات متعلقة بالبنية التحتية الرقمية، ومستوى تبني الزبائن للتقنيات الحديثة، لكن المؤشرات تشير إلى تقدم مستمر وتحسن في جودة الخدمات المقدمة إلكترونيًا[2].

[1] - EasySend ,The shift to digital claims processing: a 2025 vision for insurance companies, Retrieved May 24 2025, from : https://www.easysend.io/blog/the-shift-to-digital-claims-processing-a-2025-vision-for-insurance-companies?utm_source

[2] - AutoNews-DZ ,2021 October 13, Assurance automobile : la SAA lance son service en ligne ,from : https://www.autonews-dz.com/assurance-automobile-la-saa-lance-son-service-en-ligne/

خلاصة

يُبرز هذا الفصل التحول التدريجي في نشاط شركات التأمين في الجزائر، من نموذج تقليدي يعتمد على العلاقة الحضورية مع الزبائن، إلى نموذج أكثر حداثة يستفيد من الإمكانيات التي توفرها التكنولوجيا الرقمية. ورغم استمرار تقديم الخدمات التقليدية الأساسية، خاصة تأمين الأشخاص والممتلكات والمسؤولية المدنية، إلا أن هذه المؤسسات بدأت توظف أدوات رقمية لتعزيز فعاليتها وتوسيع نطاق عملها، وقد تبيّن أن التسويق الإلكتروني أصبح ركيزة انتقالية مهمة، تتيح لشركات التأمين تحسين صورتها، الوصول إلى زبائن جدد، وتطوير التفاعل مع الجمهور عبر وسائل مثل المواقع الإلكترونية، البريد الإلكتروني، وشبكات التواصل. كما شكّل هذا التوجه خطوة أولى نحو مواكبة التغيرات التي تعرفها بيئة الأعمال الحديثة. في نفس السياق، يُعد التحول الرقمي نقلة نوعية مست خدمات التأمين في مختلف مراحلها، من الاكتتاب وحتى تسوية المطالبات. كما برزت شركات التأمين الناشئة (InsurTech) كنموذج مبتكر أثّر على السوق التقليدية. أما في الجزائر، فالتجربة الرقمية لا تزال في بدايتها، لكنها بدأت تعتمد تقنيات مثل التوقيع الرقمي والدفع الإلكتروني، ما يدل على استعداد تدريجي للتكيّف، وبالتالي، فإن دمج الرقمنة في قطاع التأمين مكّن من تحسين الكفاءة، خفض التكاليف، وتوسيع الوصول إلى الزبائن، خاصة في المناطق النائية. ومع أن الطابع التقليدي للعقود لا يزال حاضرًا، إلا أن التكنولوجيا أضحت عنصرًا أساسيًا لا غنى عنه في تطوير القطاع.

بناءً عليه، فإن مستقبل التأمين في الجزائر أصبح مرهونًا بقدرة المؤسسات على استيعاب التحولات الرقمية ضمن استراتيجياتها، إلى جانب ضرورة تحديث الإطار التشريعي، وتأهيل الكفاءات البشرية، وتطوير البنية التحتية الرقمية بالشراكة بين الدولة والفاعلين في القطاع.

خاتمة

خاتمة

في خضم التغيرات العميقة التي أحدثها التحول الرقمي في مختلف القطاعات الاقتصادية، برز قطاع التأمين كأحد المجالات التي تتطلب تكيفا سريعا مع هذه الثورة التكنولوجية. لقد فرضت الرقمنة نفسها كعامل رئيسي لإعادة هندسة آليات تقديم الخدمات التأمينية، وتحسين مستوى الأداء، مع ضمان سرعة الإنجاز وفعالية التواصل بين الأطراف المتعاقدة. ومع هذا التطور الكبير، برزت عدة تحديات وعقبات أثرت على وتيرة تطبيق الرقمنة في الجزائر، وهو ما دفعنا إلى البحث الدقيق في هذا المجال.

وبناءًا على ما سبق، توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

1.التشريعات الحالية غير كافية لتغطية كافة جوانب الرقمنة في قطاع التأمين، مما يشكل عائقا أمام استثمار كامل في الخدمات الرقمية.

2.الرقمنة أحدثت تحسينات ملموسة في تبسيط الإجراءات وتسريع إنجاز العقود التأمينية، لكن هذا التطور لا يزال محدود التأثير بسبب نقص البنية التحتية الرقمية وضعف التهيئة التنظيمية.

3.الرقمنة أثرت بوضوح على مراحل إبرام وتنفيذ عقد التأمين، رغم أن تطبيقها العملي لم يصل بعد إلى درجة الاستقرار والتكامل المطلوبة.

4.دور المؤسسات الناشئة مهم في تقديم فرص ابتكارية، إلا أن تفعيل هذه الفرص يحتاج إلى دعم وتشجيع أكبر.

5.الإطار القانوني والتنظيمي المنظّم لنشاط شركات التأمين في الجزائر لا يزال قاصرًا عن مواكبة مطلبات التحول الرقمي المتسارع، إذ تشهد النصوص التشريعية نقصًا واضحًا فيما يتعلق بتنظيم المعاملات الإلكترونية، وضمان حماية المعطيات الرقمية، وإضفاء الحجية القانونية على العقود والخدمات المؤتمنة.

6.وفيما يتصل بالإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس شركات التأمين، فإنها لا تزال رهينة منظومة تقليدية تتسم بالتعقيد والبطء، ما يحول دون تمكين الفاعلين الجدد، لاسيما المؤسسات الناشئة ذات التوجه الرقمي، من الولوج إلى هذا السوق الحيوي وتقديم حلول تأمينية مبتكرة .

7.أما على صعيد الخدمات الرقمية، قد لوحظ وجود بوادر مشجعة في بعض المجالات، غير أن هذه التجارب لا تزال محدودة من حيث النطاق والتكامل. كما أنها تفتقر إلى الإطار التنسيقي الفعال مع الهيئات الرقابية والجهات التشريعية، الأمر الذي يضعف من أثرها ويقيد إمكانية تعميمها.

خاتمة

ولتجاوز هذه التحديات وتعزيز دور الرقمنة في تحسين قطاع التأمين، نقترح ما يلي :

1.مراجعة وتحديث النصوص القانونية والتنظيمية لتشمل معايير واضحة للرقمنة في قطاع التأمين، تضمن حماية حقوق الأطراف كافة.

2.تعزيز البنية التحتية التقنية والتكنولوجية للمؤسسات التأمينية، وتوفير بيئة آمنة للتعاملات الرقمية.

3.إطلاق برامج تدريب وتوعية للكوادر البشرية في القطاع، لتطوير مهاراتهم وتعريفهم بأهمية الرقمنة وآلياتها.

4.دعم المبادرات والمشاريع المبتكرة ضمن المؤسسات الناشئة التي تسعى لتقديم حلول رقمية متطورة في مجال التأمين.

5.تشجيع البحث العلمي والتطبيق العملي في مجال رقمنة التأمين، عبر التعاون مع الخبرات المحلية والدولية لتبادل التجارب وأفضل الممارسات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: المصادر

1. القوانين

1-قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، بتاريخ 5 ديسمبر 1990 .

2 -قانون رقم 04_08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13_06 مؤرخ في 23 يوليو 2013، جريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

3-قانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، المعدل والمتمم.

2. الأوامر

1 .أمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 29، بتاريخ 20 يوليو 1988، معدل ومتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988

2 .أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996.

3.الأمر 95-07، المؤرخ في 25يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد6، الصادرة في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

3. المراسيم التنفيذية

1 .المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، متعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 65، بتاريخ 1 نوفمبر 1995، المعدل والمتمم.

2. المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 14 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية، العدد 3، بتاريخ 11 جانفي 2009.

4. القرارات الوزارية المشتركة

1 .القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يوليو 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 24 يوليو 1996.

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 24 يوليو 1996.

ثانيا: المراجع

1.الكتب

1 .حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء قانون التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2012.

2 .راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، المؤرخ في 09 أوت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

3 .عبد الغفار الحنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال: بنوك تجارية – أسواق الأوراق المالية – شركات التأمين – شركات الإستثمار، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002.

4–عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1)، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار النهضة، مصر 2011،

5 .عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، لبنان.1968

6 .عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه، أنواعه)، دراسة أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.

7 .معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.

8. منير ابراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

2.المقالات العلمية

1 .ابتسام طوبال، "دور حوكمة تكنولوجيا المعلومات في إنجاح التحول الرقمي"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020/04/23.

2 .أمال سعد الله، "التأمين والرقابة على القطاع في التشريع الجزائري"، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة طاهري محمد – بشار، العدد 15، 2016.

3 .امينة حسيني،" آفاق التحول الرقمي في الجزائر"، **مجلة الدراسات الاقتصادية**، جامعة عنابة، المجلد 16، العدد 02، 2022/04/21.

4 .بسمة بالجدوى، "هيئات الرقابة والإشراف على التأمين"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، المجلد ب، العدد 07، 2017/06/04.

قائمة المصادر و المراجع

5 .بن دخان رتيبة،" الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 05، العدد 01، 2019/01/05.

6 .جميلة سلايمي، يوسف بوشي، "التحول الرقمي بين الضرورة والمخاطر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.

7 .خضري حمزة، والي عبد اللطيف،"الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين الجزائري"، **مجلة جامعة محمد بوضياف – المسيلة**، المجلد 34، العدد 01، 2020

8 .ربيع زروالي، مهدي جابر ،"التحول الرقمي كآلية لتفعيل عملية التغيير التنظيمي في البنوك التجارية – دراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية –"، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية**، جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق اهراس، المجلد 06، العدد 01، 2022/04/30

9 .رباح محمد، بوعوينة سليمة،"تحليل تطور قطاع التأمين في الجزائر: فرص وتحديات"، **دفاتر البحوث العلمية**، جامعة تيبازة، المجلد 12، العدد 01، 2024

10 .شراقة صبرينة،"تكنولوجيا التأمين: اتجاه جديد لصناعة تأمين متطورة ومتحولة تكنولوجيا، دراسة حالة الشركة الأمريكية "Lemonade"، **مجلة دراسات العدد الاقتصادي**، جامعة فرحات عباس–سطيف1، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2021

11 .شراقة صبرينة،"متطلبات التحول الرقمي في قطاع التأمين الجزائري"، **مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة**، جامعة سطيف1، المجلد 06، العدد 02، 2021/12/31

12 .عمارة مسعودة، عباس راضية،"رقمنة خدمات التأمين – شركات التأمين الجزائرية نموذجاً"، **مجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة البليدة2، المجلد 13، العدد 02، 2022

13 .لكبير علي،"التأمين على الحياة في التشريع الجزائري"، جامعة خنشلة، العدد 08، الجزء 01، 2017.

14. مريم صيد،"تكنولوجيا التأمين ودورها في عصرنة وتطور إطار التأمين"، **مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية**، جامعة20أوت1955 سكيكدة، المجلد 05، العدد 01، 2022.

15. Banahmd Kafia - Mwaniki Antony Mirithi, "Evolution of Insurance Sector in Algeria, The New Trend of the Market", Volume 09, Issue 01, 30/06/2024.

قائمة المصادر و المراجع

3.أطروحات ومذكرات

أولا: أطروحات الدكتوراه

1.بالي مصعب، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري، دراسة قياسية باستخدام نموذج ARDLللفترة 2016/1980، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة–، 2017 /2018.

4.مشطوب سالم، تقييم المخاطر التشغيلية في شركات التأمين على الأضرار، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية بنوك وتأمينات، جامعة فرحات عباس – سطيف1 –، 2022/2021.

ثانيا: مذكرات

أ: مذكرات ماجيستير

1. زغود تبر، محددات سياسة التمويل للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008/2009

2. كريمة شيخ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

ب: مذكرات ماستر

1. بلهاين عبير، خلدون مفيدة، أثر تمويل وتوظيف الأموال على مردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT وكالة قالمة. مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع علوم مالية، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014/2013.

2. بوالدبان أسماء، إلهام بارة، دور الرقمنة في تطوير صناعة التأمين في الجزائر، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات – CAATوكالة ميلة–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة–، 2022 /2023.

قائمة المصادر و المراجع

3. حوامد مروة، عيشوش شهيرة، غربي إكرام، دور شركات التأمين الخاصة في تنشيط قطاع التأمين بالجزائر (دراسة تحليلية)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، 2022 /2023.

4. رزاقي حسين، محجوب مراد، التسويق الإلكتروني كآلية لزيادة فعالية تسويق الخدمات التأمينية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص التسويق والخدمات، جامعة قالمة، 2021–2022.

5. سارة بن عبده، فهيمة شعابنية، روميساء محمد داتني، ريان طرابلسي، حوادث السيارات وتأثيرها على تكاليف شركات التأمين، دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمينات CAAT ، مذكرة تخرج لنيل شهادة تقني سامي تخصص التأمينات، المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير جبابلة قدور، قالمة، 2020/2019.

6. سلاف بوغازي، شيماء براهمية، مساهمة الرقابة المالية في ضبط ميزانية شركة التأمين، دراسة ميدانية في الشركة الوطنية للتأمين SAA ، وكالة قالمة هيليوبوليس، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير –قالمة –، 2022/2021.

7. طاري حليمة، التأمين على الممتلكات والأشخاص، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بمستغانم، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية نقود وتأمينات، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015/2014.

8. عمارة عبد القادر، عيسات محمد الأمين، دور الابتكار في تحسين جودة الخدمة التأمينية "التأمين الرقمي نموذج"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2023/2022.

9. فرحي وداد، دور التأمين الإلكتروني في أداء شركات التأمين في الجزائر – دراسة حالة وكالة قصر الشلالة –، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة ابن خلدون –تيارت–، 2022/2021.

10. ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

11. لوصيف زينب، نشناش بثينة، أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي على تسويق خدمات التأمينية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسويق الخدمات، قسم العلوم التجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2023-2024.

12. مشاعلي مريم، تكنولوجيا المالية وتطبيقاتها في مجال التأمين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة قالمة، 2022-2023.

13. موكاح هاجر بسمة، جواهرة سامية، النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021.

14. نورة بلجودي، استراتيجية إدارة المخاطر في شركة التأمين، دراسة حالة وكالتي LASAA وLA CAAR بالمسيلة (2010/2014)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وإدارة المخاطر، جامعة محمد بوضياف، 2015/2014.

ثالثا: المحاضرات

1. عامر أسامة، محاضرات في مقياس إدارة شركات التأمين، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص مالية وتأمينات، جامعة فرحات عباس – سطيف، 2023/2022.

2. مشري راضية، مطبوعة بيداغوجية، محاضرات في قانون التأمين، موجهة لطلبة ليسانس قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945 قالمة،2016/2017.

3. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،2008.

المصادر والمراجع الأجنبية:

1- النصوص القانونية والتشريعية:

1. Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information, Journal Officiel de la République Française, 14 mars 2000.

2.Regulation (EU) No 910/2014 of the European Parliament and of the Council of 23 July 2014 on electronic identification and trust services, Official Journal of the European Union, L257/73.

2- الكتب:

3. CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, édition DELTA_P.U. E, Paris, 1996.

3- المقالات:

4. Banahmd Kafia - Mwaniki Antony Mirithi, "Evolution of Insurance Sector in Algeria, The New Trend of the Market", Volume 09, Issue 01, 30/06/2024.

5. Delvaux, N., "La signature électronique et les contrats en ligne", Revue Lamy Droit de l'Immatériel, n°142, 2008.

4-التقارير والمؤسسات:

6. OECD, Digital Disruption in Insurance, OECD Publishing, Paris, 2020.

5-المذكرات الجامعية:

7. Sabater, C., L'assurance à l'ère du numérique : défis juridiques et technologiques, Mémoire de Master, Université de Lyon III, 2019.

6- المواقع الالكترونية:

1-https://www.ecfr.gov/current/title-31/subtitle-B/chapter-X/part-1025/subpart-A/section-1025.100

2-وكالة الأنباء الجزائرية، "اتفاقية بين كرامة والقرض الشعبي الجزائري من أجل الاكتتاب الإلكتروني للتأمين"، منشور بتاريخ 03 أفريل 2017، على الموقع:

https://www.aps.dz/ar/economie/42081

3-مالاكتتاب المؤتمت في مجال التأمين ولِمَ يُعد مهماً؟، على موقع Automation Anywhere، عبر الرابط :

https://www.automationanywhere.com/ae/solutions/insurance/underwriting-automation

4-Middle East Insurance Review ،"Algeria : Government to bar use of cash for mandatory insurance premium payments ", January2025

متاح عبر الرابط :

https://www.meinsurancereview.com/Magazine/ReadMagazineArticle/aid/49010/AlgeriaGovernment-to-bar-use-of-cash-for-mandatory-insurance-premium-payments

5-Atlas Magazine ،"Algérie Poste rolls out online insurance premium payment service", 31 August 2023,

متاح عبر الرابط:

https://www.atlas-mag.net/en/category/pays/algerie/algerie-poste-rolls-out-online-insurancepremium-payment-service

قائمة المصادر و المراجع

6-وكالة الأنباء الجزائرية، "تأمينات: الشركة الوطنية للتأمين تطلق خدمة الدفع الإلكتروني"، 12 أكتوبر 2021، متاح عبر الرابط

: https://www.aps.dz/ar/economie/113902-2021-10-12-17-49-57

7-Atlas Magazine, "Digitizing life insurance: partnership between Algérienne Vie and BNA", 4 February 2025,

متاح عبر الرابط:

https://www.atlas-mag.net/en/category/pays/algerie/digitizing-life-insurance-partnershipbetween-algerienne-vie-and-bna

8-Dorothee Delort & Isabelle Poupaert, "How digital financial services can provide a path toward economic recovery in Algeria", World Bank Blogs, 22 February 2021, available at:

https://blogs.worldbank.org/en/arabvoices/how-digital-financial-services-can-provide-pathtoward-economic-recovery-algeria

9-EasySend, The shift to digital claims processing: a 2025 vision for insurance companies,from:

https://www.easysend.io/blog/the-shift-to-digital-claims-processing-a-2025-vision-forinsurance-companies?utm_source

10-AutoNews-DZ ,2021 October 13, Assurance automobile: la SAA lance son service en ligne, from:

https://www.autonews-dz.com/assurance-automobile-la-saa-lance-son-service-en-ligne/

10- vitaminDZ حسب حصيلة للمجلس الوطني للتأمينات، منشورة في موقع

متاحة على الرابط:

https://www.vitaminedz.com/ar/405205-الجزائر/حسب-حصيلة-للمجلس-الوطني-للتأمينات-Articles-0-0-1.html

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر و التقدير	
الاهداء	
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول:شركات التأمين التقليدية	**5**
تمهيد	**6**
المبحث الأول: ماهية شركات التأمين	**7**
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين	**7**
الفرع الأول: تعريف شركات التأمين	**7**
أولا: التعريف القانوني لشركات التأمين	**7**
ثانيا: التعريف الفقهي لشركات التأمين	**7**
الفرع الثاني: وظائف شركة التأمين	**10**
المطلب الثاني: أشكال شركات التأمين	**12**
الفرع الأول: شركة تأمين في شكل شركة ذات أسهم	**13**
أولا: تعريف شركة ذات أسهم	**13**
ثانيا: شركة التأمين ذات أسهم	**13**
الفرع الثاني: شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي	**14**
أولا: الشركة ذات الشكل التعاضدي	**14**
ثانيا: شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي	**15**
المبحث الثاني: تنظيم شركات التأمين	**17**

فهرس المحتويات

المطلب الأول: تأسيس شركات التأمين	**17**
الفرع الأول: إجراءات تأسيس شركات التأمين	**17**
أولا: تأسيس شركة التأمين ذات أسهم	**17**
ثانيا: تأسيس شركة تأمين ذات الشكل التعاضدي	**23**
الفرع الثاني: أليات تمويل شركات التأمين	**25**
أولا: مصادر أموال شركات التأمين	**25**
ثانيا: الطرق المعتمدة لتمويل شركات التأمين	**26**
المطلب الثاني: الرقابة على شركات التأمين	**29**
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على شركات التأمين	**29**
أولا: المجلس الوطني للتأمينات CNT	**30**
ثانيا: لجنة الاشراف على التأمينات	**30**
ثالثا: الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين	**31**
الفرع الثاني: مجال الرقابة على شركات التأمين	**32**
أولا: الرقابة الإدارية على شركات التأمين من أجل منح الاعتماد	**32**
ثانيا: الرقابة الإدارية على شركات التأمين أثناء التسيير	**33**
خلاصة	**35**
الفصل الثاني: نشاط شركات التأمين	**36**
تمهيد	**37**
المبحث الأول: الخدمات التقليدية لشركات التأمين	**38**
المطلب الأول: أنواع الخدمات التقليدية لشركات التأمين	**38**
الفرع الأول: التأمين على الأشخاص	**38**

فهرس المحتويات

أولا: التأمين على الحياة	**39**
ثانيا: تأمين لحالة الوفاة	**40**
ثالثا: تأمين على الحوادث و الجسمانية أو البدنية	**40**
الفرع الثاني: التأمين على الممتلكات	**41**
أولا: التأمين على السيارات	**41**
ثانيا: تأمين المسؤولية المدنية	**43**
ثالثا: التأمين من الحريق و الحوادث و الأخطار الملحقة به (L.A.R.D)	**44**
المطلب الثاني: دور التسويق الإلكتروني في تعزيز خدمات التأمين التقليدية	**45**
الفرع الأول: مفهوم التسويق الإلكتروني لخدمات التأمين التقليدية	**45**
أولا: تعريف التسويق الالكتروني لخدمات التأمين التقليدية	**45**
ثانيا: دور التسويق الالكتروني في دعم خدمات التأمين التقليدي	**46**
الفرع الثاني: قنوات التسويق الإلكتروني المستعملة لترويج التأمين التقليدي	**47**
المبحث الثاني: رقمنة خدمات التأمين	**49**
المطلب الأول: ماهية التحول الرقمي	**49**
الفرع الأول: مفهوم التحول الرقمي	**49**
أولا: تعريف التحول الرقمي	**49**
ثانيا: خصائص التحول الرقمي في مجال التأمين	**52**
الفرع الثاني: دور التسويق الالكتروني في تعزيز خدمات التأمين الالكتروني	**54**
أولا: تعريف التسويق الالكتروني لخدمات التأمين الالكتروني	**54**
ثانيا: أهمية تكنولوجيا التأمين في تطوير قطاع التأمين	**56**
ثالثا: نماذج تكنولوجيا التأمين	**57**

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: أنواع الخدمات الرقمية في مجال التأمين التي دخلت حيز الخدمة	**59**
الفرع الأول: الخدمات المرتبطة بإبرام عقد التأمين الالكتروني	**59**
أولا: الاكتتاب الالكتروني	**59**
ثانيا: التوقيع الرقمي للعقود	**61**
الفرع الثاني: الخدمات المرتبطة بتنفيذ عقد التأمين الالكتروني	**62**
أولا: الدفع الالكتروني للأقساط	**62**
ثانيا: إدارة المطالبات الكترونيا	**64**
خلاصة	**66**
خاتمة	**67**
قائمة المصادر و المراجع	**70**

ملخص

تُساهم شركات التأمين في تحقيق الإستقرار المالي والإجتماعي من خلال إدارة المخاطر ونقلها مقابل أقساط مالية. وقد دفع التطور القانوني والتكنولوجي بهذا القطاع نحو تبني الرقمنة كخيار استراتيجي لتعزيز التنافسية. شملت الرقمنة مختلف مراحل النشاط التأميني عبر أدوات مثل التوقيع الرقمي والدفع الإلكتروني والذكاء الإصطناعي، مما حّسن من جودة الخدمات وقلّل التكاليف. إلا أن هذا التحول يواجه تحديات قانونية وتقنية وبشرية، ويظل نجاحه رهيًنا بتحقيق توازن بين الأصالة والحداثة لضمان استمرارية الشركات في الإقتصاد الرقمي.

الكلمات المفتاحية: شركات التأمين، التأمين الإلكتروني، التأمين التقليدي، الخدمات التأمينية.

Abstract

Insurance companies contribute to achieving financial and social stability through risk management and its transfer in exchange for financial premiums. The legal and technological development has pushed this sector towards adopting digitalization as a strategic option to enhance competitiveness. Digitalization included various stages of insurance activity through tools such as digital signature, electronic payment, and artificial intelligence, which improved the quality of services and reduced costs. However, this transformation faces legal, technical, and human challenges, and its success remains dependent on achieving a balance between tradition and modernity to ensure the continuity of companies in the digital economy.

Keywords : Insurance companies, Electronic insurance, Traditional insurance, Insurance services.